المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ قالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

بروتوكول يقضي بتمديد آخر للاتفاقية الدولية لزيت الزيتون ، 1963

ظهير شريف رقم 1.80.264 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بنشر بروتوكول 7 ابريل 1978 الذى يقضى بتمديد آخر للاتفاقية الدولية لزيت الزيتون ، 1963 بالصيغة التى تم بها تعديلها وتمديدها 583

السفن المغربية. ـ علامات الهياكل.

مرسوم رقم 2.81.239 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1401 (4 مايو 1981) بتتميم المرسوم رقم 2.63.401 الصادر فى 6 جمادى الآخرة 1383 (25 اكتوبر 1963) المعترف بموجبه بشركات تصنيف السفن المؤهلة لوضع علامات الهياكل على السفن المغربية 585

الاجرة الدنيا فى الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

مرسوم رقم 2.81.355 بتاريخ 15 من رجب 1401 (20 مايو 1981) برفع الاجرة الدنيا فى الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة 586

المكتب الوطنى للسكك الحديدية. ـ تعاريف نقل البضائع.

قرار لوزير النقل رقم 58.81 بتاريخ 21 من صفر 1401 (29 دجنبر 1980) بتحديد تعاريف نقل البضائع بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية 586

المكتب الوطنى للسكك الحديدية. ـ تعاريف نقل المسافرين والامتعة

قرار لوزير النقل رقم 59.81 بتاريخ 21 من صفر 1401 (29 دجنبر 1980) بتحديد تعاريف نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية 587

تنظيم ومراقبة الاثمان.

قرار للوزير الاول رقم 3.237.81 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتتميم القرار رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يناير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها 589

القوائم « أ » و « ب » و « ج » للبضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها.

قرار للوزير الاول رقم 3.238.81 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها 590

الحليب الطرى و « الياورت » و « الرايبى ». ـ اثمان البيع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 275.81 بتاريخ 5 ربيع الاول 1401 (12 يناير 1981) يغير بموجبه القرار رقم 1013.77 الصادر فى 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطرى و « الياورت » و « الرايبى » 591

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خروج البضائع من المغرب.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير المالية رقم 68.81 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1401 (27 يبراير 1981) بتتميم القرار رقم 789.74 الصادر في 17 من رجب 1394 (7 غشت 1974) بشأن خروج البضائع من المغرب 591

الصيد في المياه البرية. – موسم 1981 – 1982.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 213.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) ينظم بموجبه سنويا الصيد في المياه البرية وتحدد به المدد التي يمنع فيها صيد السمك وكذا الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم 1981 – 1982 591

قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد.

قرار لوزير المالية رقم 397.81 بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1401 (21 مارس 1981) بتحديد قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد 597

الابناك ومؤسسات القرض الشعبي. – النسبة الدنيا الواجب الاحتفاظ بها فيما بين محفظة السندات ذات الاجل المتوسط وبين بعض المبالغ الواجب اداؤها..

قرار لوزير المالية رقم 334.81 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1401 (15 ابريل 1981) بتحديد النسبة الدنيا الواجب المحافظة عليها بين محفظة السندات ذات الاجل المتوسط للبنوك ومؤسسات القرض الشعبي وبين بعض المبالغ الواجب اداؤها 598

الجمرك. – تغيير مقدار الاداء المستوفى عند تصدير المنتجات المعدنية

قرار لوزير المالية رقم 357.81 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1401 (17 أبريل 1981) بتغيير سعر الرسم المستوفى عند تصدير المنتجات المعدنية 598

الجمرك. – توقف مؤقت للرسوم والضرائب المطبقة على استيراد الارز

قرار لوزير المالية رقم 398.81 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1401 (25 ابريل 1981) توقف بموجبه موقتا الرسوم والضرائب المطبقة على استيراد الارز 599

المقاولات المنجمية. – انتخابات بعض فروع لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 456.81 بتاريخ 14 من رجب 1401 (19 مايو 1981) بتحديد تاريخ انتخابات بعض فروع لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية 599

نصوص خاصة

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.81.250 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 ابريل 1981) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء ممر لمياه ضاية الفحص نحو المحيط الاطلسي وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية الضرورية لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 601

اقليم اكادير. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.81.292 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء أماكن لتوزيع الطاقة الكهربائية ومساكن لمستخدمي مركز الاستغلال بتاسيلة ، وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم اكادير) 602

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 261.81 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1401 (26 يبراير 1981) يغير ويتمم القرار رقم 185.78 بتاريخ 17 من صفر 1398 (27 يناير 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع 602

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 287.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 603

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 289.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) بتغيير القرار رقم 1103.79 بتاريخ 9 ذي القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 603

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 291.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 603

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 292.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 604

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 293.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 604

قرار لوزير الداخلية رقم 262.81 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1401 (13 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 605

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – تحويل وكالات بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 338.81 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المتعلق بتحويل الوكالة البريدية بعين الشيواظر الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 605

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 339.81 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1401 (14 يبراير 1981) المتعلق بتحويل الوكالة البريدية بلالة ميمونة الى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة 605

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 336.81 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1401 (19 يبراير 1981) المتعلق بتحويل الوكالة البريدية بجمعة نتيفرت الى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة 605

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 335.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) المتعلق بتحويل الوكالة البريدية بأربعاء تاوريرت الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 605

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث وكالات بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 343.81 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981) المتعلق باحداث وكالة بريدية 605

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 344.81 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981) المتعلق باحداث وكالة بريدية 605

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 340.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) المتعلق باحداث وكالة بريدية 606

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 341.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) المتعلق باحداث وكالة بريدية 606

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 342.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) المتعلق باحداث وكالة بريدية 606

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 345.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) المتعلق باحداث وكالة بريدية 606

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 346.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) المتعلق باحداث وكالة بريدية 606

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 347.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) المتعلق باحداث وكالة بريدية 606

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 348.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) المتعلق باحداث وكالة بريدية 606

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 349.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) المتعلق باحداث وكالة بريدية 606

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 350.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) المتعلق باحداث وكالة بريدية 606

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 351.81 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1401 (5 مارس 1981) المتعلق باحداث وكالة بريدية 607

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث مكتب بريدي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 337.81 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1401 (5 مارس 1981) المتعلق باحداث مكتب بريدي 607

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 50 بتاريخ 11 من جمادى الثانية 1401 (16 ابريل 1981) .. 608

مقرر رقم 51 بتاريخ 11 من جمادى الثانية 1401 (16 ابريل 1981) .. 608

التصريح بشغور مقاعد.

مقرر رقم 52 بتاريخ 2 رجب 1401 (7 مايو 1981) 609

مقرر رقم 53 بتاريخ 2 رجب 1401 (7 مايو 1981) 609

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية رقم 432.81 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1401 (17 ابريل 1981) باجراء مباراة لتعيين مهندسي الدولة التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 610

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 393.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 610

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 390.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 610

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 391.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 611

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 394.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 611

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 392.81 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 611

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 428.81 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية اللغة العربية بمراكش 611

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 395.81 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1401 (31 مارس 1981) يتمم بموجبه القرار رقم 509.68 بتاريخ 15 يوليوز 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار مهندسي التطبيق 612

الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية).

قرار للامين العام للحكومة رقم 465.81 بتاريخ 13 من رجب 1401 (18 مايو 1981) باجراء مباراة لتوظيف طابعين مساعدين بالمطبعة الرسمية 612

قرار للامين العام للحكومة رقم 466.81 بتاريخ 13 من رجب 1401 (18 مايو 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان مختصين بالمطبعة الرسمية 612

قرار للامين العام للحكومة رقم 467.81 بتاريخ 13 من رجب 1401 (18 مايو 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية 613

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 614

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.80.264 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بنشر بروتوكول 7 ابريل 1978 الذي يقضي بتمديد آخر للاتفاقية الدولية لزيت الزيتون ، 1963 ، بالصيغة التي تم بها تعديلها وتمديدها.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على بروتوكول 7 ابريل 1978 الذي يقضي بتمديد آخر للاتفاقية الدولية لزيت الزيتون ، 1963 ، بالصيغة التي تم بها تعديلها وتمديدها ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة على البروتوكول المذكور المحرر بمدريد بتاريخ 16 يناير 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، كما هو ملحق بظهيرنا الشريف هذا ، بروتوكول 7 ابريل 1978 ، الذي يقضي بتمديد آخر للاتفاقية الدولية لزيت الزيتون ، 1963 ، بالصيغة التي تم بها تعديلها وتمديدها.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بروتوكول 7 نيسان/ابريل 1978
الذى يقضى بتمديد آخر للاتفاقية الدولية لزيت الزيتون 1963 بالصيغة التى تم بها تعديلها وتمديدها

ان اطراف هذا البروتوكول ،

نظرا الى ان الاتفاق الدولى لزيت الزيتون ، 1963 التى استعيض بها عن اتفاقية 1956 المعدلة بالبروتوكول المؤرخ فى 3 نيسان/ابريل 1958 والتى تم تمديدها وتعديلها بالبروتوكولات المتوالية التى اعتمدت فى جنيف فى 30 اذار/مارس 1967 و 7 اذار/مارس 1969 و 23 اذار/مارس 1973 ، بما فى ذلك التعديلات التى دخلت حيز التنفيذ فى 1 تشرين الثانى/نونبر 1971 ، بموجب احكام المادة 38 من الاتفاقية (ويشار الى جميع هذه الوثائق فيما بعد باسم « الاتفاقية ») ، من المقرر ان تنتهى ، من حيث المبدأ ، فى 31 كانون الاول /دجنبر 1978 ؛

واذ يرون ان الامر يقتضى تمديد الاتفاقية لمدة سنة واحدة بغية مواصلة الاعمال التحضيرية للتفاوض حول اتفاق دولى جديد لزيت الزيتون ، بموجب قرار الاونكتاد 93 (د – 4) بشأن البرنامج المتكامل للسلع الاساسية الذى يدخل زيت الزيتون ضمن السلع الاساسية المشمولة به ،

قد اتفقوا على ما يلى :

المادة 1

يستمر العمل بالاتفاقية حسب تمديدها بهذا البروتوكول ، بين اطراف هذا البروتوكول حتى 31 كانون الاول/دجنبر 1979.

المادة 2

1 – أى حكومة تصبح طرفا فى هذا البروتوكول تصير طرفا فى الاتفاقية الممددة بمقتضاه.

2 – فيما يتعلق بأطراف هذا البروتوكول ، تعتبر الاتفاقية وهذا البروتوكول وثيقة واحدة من حيث القراءة والتفسير ، تعرف باسم الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون 1963 ، بالصيغة التى تم بها تعديلها وتمديدها 1978.

المادة 3

1 – يجوز لأى حكومة عضو فى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن تصبح طرفا فى هذا البروتوكول وفقا لاجراءاتها الدستورية او المؤسسية كما يلى :

أ) اما بالتوقيع عليه ؛

ب) او بالتصديق عليه او قبوله او الموافقة عليه بعد توقيعه الخاضع للتصديق او القبول او الموافقة ؛

ج) او بالانضمام اليه.

2 – تعلن كل حكومة موقعة ، لدى توقيعها على هذا البروتوكول ما اذا كان توقيعها خاضعا او غير خاضع ، وفقا لاجراءاتها الدستورية او المؤسسية ، للتصديق او القبول او الموافقة.

المادة 4

هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع فى مدريد لدى حكومة اسبانيا (التى يشار اليها فيما بعد باسم « الوديعة ») الى غاية يوم 31 تشرين الاول/اكتوبر 1978.

المادة 5

فى الحالات التى تقتضى التصديق او القبول او الموافقة ، تودع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة لدى الوديعة فى موعد لا يتجاوز 31 كانون الاول/دجنبر 1978 ، على ان يكون مفهوما انه يجوز للمجلس ان يمنح تمديدا او تمديدات لهذا الموعد الى أى حكومة موقعة لم تودع الوثيقة المذكورة بحلول ذلك التاريخ.

المادة 6

يجوز لأى حكومة غير موقعة يكون لها الحق فى الانضمام الى هذا البروتوكول بموجب المادة 9 اشعار الوديعة بأنها تتعهد باستكمال الاجراءات الدستورية او المؤسسية التى يقتضيها الانضمام الى هذا البروتوكول بأسرع ما فى الامكان.

المادة 7

1 – يجوز لأى حكومة موقعة لم تتمكن من ايداع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة بحلول 31 كانون الاول/دجنبر 1978 وتم منحها تمديدا لفترة الايداع بموجب المادة 5 من هذا البروتوكول ، ولأى حكومة غير موقعة تكون قد قامت بالاشعار عملا بالمادة 6 من هذا البروتوكول ، ان تشعر الوديعة بأنها ستقوم مؤقتا بتطبيق الاتفاقية الممددة بهذا البروتوكول.

2 – خلال كامل الفترة التى تكون فيها الاتفاقية الممددة بهذا البروتوكول نافذة اما نهائيا او مؤقتا ، تعتبر الحكومة الموقعة او غير الموقعة التى قامت بالاشعار بموجب الفقرة 1 من هذه المادة عضوا مؤقتا له كافة حقوق العضو وعليه كافة واجباته ، حتى تصبح هذه الحكومة طرفا متعاقدا.

المادة 8

1 – يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ نهائيا فى 1 كانون الثانى/يناير 1979 ، او فى اى تاريخ خلال الاثنى عشر شهرا اللاحقة ، فيما بين الحكومات التى وقعت عليه وقامت فى الحالات التى تقتضى اجراءاتها الدستورية او المؤسسية ذلك ، بالتصديق عليه او قبوله او الموافقة عليه او انضمت اليه ، اذا كانت هذه الحكومات تضم حكومات ستة بلدان منتجة اساسا ، يمثل انتاجها مجتمعة 60 فى المائة على الاقل من الانتاج العالمى لزيت الزيتون خلال فترة الاحالة المنصوص عليها فى المادة 3 من الاتفاقية وكذلك حكومات ثلاثة بلدان مستوردة اساسا ، واذا لم يدخل هذا البروتوكول نهائيا حيز التنفيذ وفقا للجملة السابقة ، يبدأ تنفيذه نهائيا فى أى وقت بعد تنفيذه مؤقتا حتى استوفيت المقتضيات المتعلقة بالنسب المائوية العددية والانتاجية لهذه الفقرة بايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام.

2 – يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ مؤقتا فى 1 كانون الثانى/يناير 1979 ، او فى أى تاريخ خلال الاثنى عشر شهرا اللاحقة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما بين الحكومات التي وقعت عليه وقامت ، في الحالات التي تقتضي اجراءاتهما الدستورية او المؤسسية ذلك ، بالتصديق عليه او قبوله او الموافقة عليه ، او انضمت اليه ، او أشارت الى انها ستطبقه مؤقتا ، اذا كانت هذه الحكومات تضم حكومات ستة بلدان منتجة أساسا تمثل مجتمعة 60 في المائة على الاقل من الانتاج العالمي لزيت الزيتون خلال فترة الاحالة المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية ، وكذلك حكومات ثلاثة بلدان مستوردة اساسا.

3 – اذا لم يكن هذا البروتوكول قد دخل حيز التنفيذ مؤقتا او نهائيا بحلول 1 كانون الثاني/يناير 1979 بالطريقة المبينة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، ولكنه حصل على عدد كاف من التوقيعات يتيح له الدخول في حيز التنفيذ بعد التصديق او القبول او الموافقة وفقا للاحكام المتصلة بالموضوع في هذا البروتوكول ، فان الاتفاقية ستظل سارية المفعول ، وفقا للفقرة 4 من المادة 37 الى ما بعد 1 كانون الثاني يناير 1979 وحتى تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ مؤقتا او نهائيا ، على الا تتعدى فترة هذا التمديد اثني عشر شهرا.

4 – واذا لم يكن هذا البروتوكول قد حصل بحلول 31 تشرين الاول/اكتوبر 1978 على عدد التوقيعات المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ بعد التصديق او القبول او الموافقة ، يجوز للحكومات التي وقعت عليه وقامت حسبما تقتضيه اجراءاتها الدستورية او المؤسسية ، بالتصديق على البروتوكول او قبوله او الموافقة عليه او الانضمام اليه او اعلنت انها ستطبقه بصفة مؤقتة ، ان تقرر بالاتفاق المشترك ان يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ فيما بينها ، او ان تقوم بأي تصرف آخر ترى ان الظروف تقتضي القيام به.

المادة 9

1 – هذا البروتوكول مفتوح لانضمام أي حكومة غير موقعة تكون عضوا في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

2 – ويعتبر الانضمام الى هذا البروتوكول انضماما الى الاتفاقية الممددة بمقتضاه ؛

3 – يكون الانضمام نافذا بايداع وثيقة الانضمام لدى الوديعة ويبدأ تنفيذه اعتبارا من تاريخ ايداع الوثيقة المذكورة او من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، ايهما أحدث.

المادة 10

اذا تم التوصل بحلول 31 كانون الاول/دجنبر 1979 الى اتفاق جديد وحصل هذا الاتفاق على عدد التوقيعات اللازم لدخوله حيز التنفيذ بعد التصديق او القبول او الموافقة ، ولكنه لم يدخل حيز التنفيذ ، مؤقتا او نهائيا ، فان هذا البروتوكول يظل ساري المفعول الى ما بعد 31 كانون الاول/دجنبر 1979 حتى دخول الاتفاق الجديد حيز التنفيذ ، على الا تتجاوز فترة هذا التمديد اثني عشر شهرا.

المادة 11

1 – يجوز لاي حكومة ، لدى توقيع البروتوكول ، او لدى ايداع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة ، او لدى الانضمام اليه ، ان تعلن بموجب اشعار موجه الى الوديعة ، امتداد سريان الاتفاقية الممددة بهذا البروتوكول الى أي اقليم تتولى هذه الحكومة في الوقت الحالي المسؤولية النهائية في علاقاته الدولية ، وتسري الاتفاقية على الاقاليم المسماة في الاشعار من تاريخ ذلك الاشعار او من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ايهما أحدث.

2 – يجوز لاي طرف متعاقد يكون قد اصدر اعلانا عملا بالفقرة 1 من هذه المادة ان يقوم في أي وقت لاحق ، بموجب اشعار الى الوديعة ، باعلان وقف سريان الاتفاقية الممددة بهذا البروتوكول على الاقليم المسمى في الاشعار ، ويتوقف سريان الاتفاقية على هذا الاقليم من تاريخ ذلك الاشعار.

3 – عندما يتحقق الاستقلال لاقليم تسري عليه الاتفاقية الممددة بهذا البروتوكول بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة ، يجوز لحكومته خلال 90 يوما بعد تحقيق الاستقلال ، ان تعلن بموجب اشعار الى الوديعة انها اضطلعت بحقوق والتزامات طرف في الاتفاقية الممددة بهذا البروتوكول . وتصبح هذه الحكومة طرفا في الاتفاقية من تاريخ ذلك الاشعار.

المادة 12

تقوم الوديعة للاتفاقية بدون تأخير بابلاغ الحكومات الموقعة عليها والمنضمة اليها بأي توقيع او تصديق او قبول او موافقة على هذا البروتوكول او انضمام اليه ، وبأي اشعار مقدم بموجب المادتين 6 و 7 من هذا البروتوكول ، وبتاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

المادة 13

أي اشارة في هذا البروتوكول الى الحكومات تعني الاشارة ايضا الى المجتمع الاقتصادي الاوروبي او اية منظمة دولية حكومية تتحمل مسؤوليات عن التفاوض بشأن اتفاقات دولية وابرامها وتطبيقها ولاسيما الاتفاقات السلعية.

المادة 14

تعتبر نصوص هذا البروتوكول بالاسبانية والانكليزية والايطالية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، وتودع اصولها لدى حكومة اسبانيا.

واثباتا لذلك ، وضع الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الغرض من قبل حكوماتهم التفويض الواجب توقيعاتهم على هذا البروتوكول في التواريخ التي تظهر قرين توقيعاتهم.

وحرر في جنيف ، يوم 7 نيسان /ابريل 1978.

مرسوم رقم 2.81.239 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1401 (4 مايو 1981) بتتميم المرسوم رقم 2.63.401 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1383 (25 أكتوبر 1963) المعترف بموجبه بشركات تصنيف السفن المؤهلة لوضع علامات الهياكل على السفن المغربية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الملحق 1 المضاف الى الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون للتجارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البحرية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.58.220 الصادر في 5 ذي القعدة 1378 (13 مايو 1959) ولاسيما الفصل 37 المكرر منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.401 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1383 (25 اكتوبر 1963) المعترف بموجبه بشركات تصنيف السفن المؤهلة لوضع علامات الهياكل على السفن المغربية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.75.356 الصادر في فاتح رجب 1395 (11 يوليوز 1975) ؛

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالبحرية التجارية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من المرسوم رقم 2.63.401 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 جمادى الآخرة 1383 (25 أكتوبر 1963) :

« الفصل الاول – يعترف بشركات تصنيف السفن المبينة بعده :

مكتب فيريتاس ؛

لويدس روجيستر أوف شبيينغ ؛

أميريكان بيرو أوف شبيينغ ؛

جيرمانيشر لويد ؛

ديت نورسك فيريتاس ؛

نيبون كايجي كيوكاي. »

.....

(الباقي دون تغيير)

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى السلطة الحكومية المكلفة بالبحرية التجارية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1401 (4 مايو 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة.

الامضاء : عز الدين جسوس.

مرسوم رقم 2.81.355 بتاريخ 15 من رجب 1401 (20 مايو 1981) برفع الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيه 1936) بشأن الاجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 من رجب 1377 (13 يبراير 1958) الممددة بموجبه الى اقليم طنجة والى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية أحكام الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيه 1936) بشأن الاجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين والظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الآخر 1360 (12 أبريل 1941) بشأن نظام الاجور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المقاولات المعدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الاول 1393 (24 ابريل 1973) المحددة بموجبه شروط تشغيل المأجورين الفلاحيين وأداء أجورهم ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد بدرهمين وستة وثلاثين سنتيما (2،36) الاجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعملة والمستخدمين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

الفصل الثاني

يحدد بـ 12،20 درهما قسط الاجرة اليومية الواجب اداؤه نقدا في المهن الفلاحية.

ويجب الا يؤدي تطبيق احكام هذا المرسوم في أي حال من الاحوال الى حذف المنافع الممنوحة للمأجورين الفلاحيين او الى التخفيض منها.

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 26 من جمادى الآخرة 1401 (فاتح مايو 1981).

الفصل الرابع

يسند الى وزير الشغل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1401 (20 مايو 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

قرار لوزير النقل رقم 58.81 بتاريخ 21 من صفر 1401 (29 دجنبر 1980) بتحديد تعاريف نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

ان وزير النقل ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 1.71.334 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي ابتداء من 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) تعاريف نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الثاني

ان الواجب القار المنصوص عليه في الشروط العامة لتطبيق التعاريف العامة للنقل السريع والنقل غير السريع يحدد كما يلي :

5،76 درهما عن كل طن للارساليات بواسطة مقطورة كاملة ؛

11،52 درهما عن كل طن للارساليات بالتقسيط.

الفصل الثالث

تحدد كما يلي المقادير المطبقة على النقل غير السريع بواسطة مقطورة كاملة :

	المقادير			
	1	2	3	4 و 5 و 6
الثمن عن كل طن وعن كل كيلومتر	0،182	0،164	0،141	0،121

الفصل الرابع

تحدد اثمان وتعاريف الخدمات الاخرى وكذا الرسوم التبعية استنادا الى التعاريف المنصوص عليها في الفصلين 2 و 3 اعلاه وفق ما ورد في الملحق المضاف الى هذا القرار.

الفصل الخامس

تقبض الضريبة على المنتجات والخدمات زيادة على التعاريف المحددة في الفصول اعلاه.

الفصل السادس

ينسخ قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 65.008 الصادر في فاتح مارس 1965 بتحديد تعاريف النقل بواسطة السكك الحديدية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1401 (29 دجنبر 1980).

الامضاء : محاند ناصر.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

الملحق

الملحق المشار اليه في الفصل 4 من قرار وزير النقل رقم 58.81 الصادر في 21 من صفر 1401 (29 دجنبر 1980) بتحديد تعاريف نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

1 – الحد الادنى الواجب قبضه (بما في ذلك الواجب القار)

– عن كل ارسالية ..... 4،03 دراهم.

2 – المبعوثات بواسطة النقل السريع :

1 – 2 – الطرود المستعجلة :

– اثمان تتراوح بين 5،76 دراهم و 35،42 درهما حسب المسافات الفاصلة بين علامتين والانقطاعات في الوزن وذلك في حدود 50 كيلوغراما لكل مبعوثة.

2 – 2 – الارساليات بواسطة مقطورة كاملة :

– اثمان تتراوح بين 0،259 درهم و 0،498 درهم عن كل طن وعن كل كيلومتر حسب نوع البضائع المراد نقلها.

ويضاف الى الاثمان المذكورة واجب قار عن كل طن قدره 5،76 دراهم.

3 – الحيوانات الحية :

– الثمن عن كل متر مربع وعن كل كيلومتر ..... 0،051 درهم

4 – الاشياء ذات الحجم الاستثنائي :

يتراوح الحد الادنى الواجب قبضه عن كل مقطورة وعن كل كيلومتر بين 0،753 درهم و 1،31 درهم حسب طول الاشياء المنقولة.

5 – نقل مقطورات الافراد الفارغة :

– عن كل طن من الوزن الحقيقي للعربة فارغة وعن كل كيلومتر : 0،023 درهم.

6 – نقل الاوعية الفارغة المقبولة :

1 – 6 – الاوعية غير الاوعية المستعملة لنقل السوائل :

يتراوح واجب نقل الاوعية الفارغة بين 2،59 درهم و 53،57 درهما عن كل وحدة حسب المسافة الفاصلة بين علامتين (50 كيلومترا الى 800 كيلومتر وما فوقها) وسعة الاوعية (7 امتار مكعبة الى اكثر من 20 مترا مكعبا).

2 – 6 – الاوعية الخاصة بنقل السوائل :

يطبق الى غاية 50 هيكتولترا ثمن عن الوحدة يتراوح بين 4،80 دراهم و 95،04 درهما حسب المسافة وسعة الوعاء.

وفيما فوق 50 هيكتولتر يضاف الى الاثمان المذكورة 2،24 درهم عن كل جزء غير قابل للقسمة من فائض 10 هيكتولترات.

قرار لوزير النقل رقم 59.81 بتاريخ 21 من صفر 1401 (29 دجنبر 1980) بتحديد تعاريف نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

ان وزير النقل ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم «أ» و« ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد تعاريف نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية كما يلي ابتداء من 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) :

الفصل الثاني

المسافرون

ان تعاريف نقل المسافرين العاديين الكبار تحدد كما يلي عن كل مسافر وعن كل كيلومتر :

– 0،149 درهم في الطبقة الاولى.

– 0،099 درهم في الطبقة الثانية.

– 0،058 درهم في الطبقة الاقتصادية.

فيما يتعلق بالعائلات الكثيرة الافراد يقبض حد ادنى عن كل مسافر كبير وكل كيلومتر قدره :

– 0،096 درهم في الطبقة الاولى.

– 0،064 درهم في الطبقة الثانية.

ويقبض كيفما كان صنف المسافر حد ادنى قدره :

– 2،60 درهم في الطبقة الاولى.

– 1،70 درهم في الطبقة الثانية.

– 1،10 درهم في الطبقة الاقتصادية.

وفي بعض القطارات يطالب بزيادة قدرها 0،018 درهم عن كل مسافر وكل كيلومتر.

الفصل الثالث

الامتعة

يحدد واجب تسجيل الامتعة بـ 2،50 درهم.

وتحدد تعريفة الوزن الزائد بـ 1،60 درهم عن كل طن وعن كل كيلومتر.

الفصل الرابع

آن أثمان وتعاريف الخدمات الاخرى وكذا الرسوم التبعية تحدد آستنادا الى التعازيف المبينة في الفصلين 2 و 3 أعلاه وفقا للملحق المضاف الى هذا القرار.

الفصل الخامس

تشتمل التعاريف المنصوص عليها في الفصول 2 و 3 و 4 على الضريبة على المنتجات والخدمات.

الفصل السادس

ينسخ قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1432.76 الصادر في 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) بتحديد تعاريف نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1401 (29 دجنبر 1980)

الامضاء : محاند ناصر.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

الملحق

الملحق المنصوص عليه في الفصل 4 من قرار وزير النقل رقم 59.81 الصادر في 21 من صفر 1401 (29 دجنبر 1980) بتحديد تعاريف نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

1 – المسافرون :

1. 1 – تعريفة نقل العسكريين الذين يؤدون ثمن مقاعدهم :

ان العسكريين الذين يؤدون ثمن مقاعدهم يدفعون في الطبقتين الاولى والثانية 25 % من مبلغ التعريفة المحددة ، فيما يتعلق بالمسافرين العاديين الكبار ، في الفصل الثاني من هذا القرار.

1. 2 – البطاقات التي تخول الحق في تسليم تذاكر بنصف التعريفة :

البطاقة الصالحة لمدة 6 أشهر { الطبقة الاولى ..... 241 درهما ؛ الطبقة الثانية ..... 161 درهما ؛

البطاقة الصالحة لسنة واحدة { الطبقة الاولى ..... 317 درهما ؛ الطبقة الثانية ..... 212 درهما.

1. 3 – بطائق الاشتراك التي تخول الحق في السفر عبر سائر الخطوط :

1. 3. 1 – بطائق الاشتراك الصالحة في القطارات دون زيادة :

يحدد الثمن حسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح ما بين :

123 درهما و 2.607 دراهم في الطبقة الاولى ؛

وما بين 82 درهما و 1.738 درهما في الطبقة الثانية.

1. 3. 2 – بطائق الاشتراك الصالحة في القطارات ذات الزيادة :

يحدد الثمن حسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح ما بين :

137 درهما و 2.913 درهما في الطبقة الاولى ؛

وما بين 97 درهما و 2.074 درهما في الطبقة الثانية.

1. 3. 3 – بطائق الاشتراك الخاصة بالطلبة والمتدربين المهنيين والعملة الشباب : يحدد الثمن حسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح ما بين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

58 درهما و 1.205 دراهم فى القطارات ذات الزيادة ؛
وما بين 41 درهما و 869 درهما في القطارات الاخرى.

I. 4 – أثمان الزيادات عن «فراش النوم » بما فيها حجز التذكرة :
- 26،40 درهما فى الطبقة الاولى ؛
- 22،00 درهما فى الطبقة الثانية.

I. 5 – أثمان الزيادات عن « العربات ذات الاسرة » من الدار البيضاء الى وجدة والعكس (بما فى ذلك واجبات الخدمة والكراء) :
– العربة الفردية : عن كل شخص : 72،60 درهما ؛
– العربة المزدوجة : عن كل شخص : 50،60 درهما.

I. 6 – اثمان نقل الجماعات الرياضية – ذهابا وايابا – فى العربات المحجوزة :
– من محطة الدار البيضاء – الميناء
الى وجدة او العكس ..... 2.736،00 درهما ؛
– من محطة الرباط – المدينة
الى وجدة أو العكس ..... 2.378،00 درهما ؛
– من القنيطرة الى وجدة أو العكس .... 2.219،00 درهما.

I. 7 – اثمان نقل الجماعات بواسطة قطارات خاصة او عربات خاصة :
I. 7. 1 – النقل بواسطة قطارات خاصة :
– الثمن الناتج عن ضرب مبلغ التعريفة الكاملة فى عدد المقاعد المتوافرة فى كل عربة (المسافة البسيطة) تخفيض مقداره 20 % من عدد المقاعد المتوافرة فى حالة الذهاب والاياب.

I. 7. 2 – النقل بواسطة عربات خاصة :
– الثمن الناتج عن ضرب مبلغ التعريفة الكاملة فى عدد المقاعد المتوافرة مع تخفيض مقداره 20 % (المسافة البسيطة او الذهاب والاياب).

I. 7. 3 – الحد الادنى الواجب قبضه عن كل قسط غير قابل للقسمة مقداره 100 كيلومتر : 1.601 درهم.

قرار للوزير الاول رقم 3.237.81 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتتميم القرار رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

- الفصل الاول

تتمم كما يلى قائمة المنتجات والبضائع والخدمات المضافة الى القرار رقم 3.334.71 المشار اليه أعلاه الصادر فى 4 يبراير 1972 :

« قائمة المنتجات والبضائع والخدمات الممكن تنظيم أثمانها »

– المنتجات الغذائية :

.....

التوابل ؛
عصير الفواكه ؛
مركز الفواكه ؛
مياه المائدة ؛

.....

(الباقى دون تغيير)

– مواد العلاجات وحفظ الصحة :

.....

الادوات الطبية ؛
الدم المعد للحقن ؛

.....

– المنتجات الصناعية :

.....

لعب الاطفال ؛
الكحول ؛
المنتجات الكيماوية وشبه الكيماوية ؛
اللوازم والتجهيزات الخاصة بالعربات ذات المحرك ؛
الادوات الاعلامية ؛

– الخدمات :

.....

الاعمال التى ينجزها القوابل والممرضون والممرضات بالقطاع الخاص ؛
العمولة عن الإسهام والتدبير الواجب أداؤها لوسطاء التأمين ؛
الأتاوى المفروضة على مستعملى المطارات ؛
الشحن والافراغ ؛
القطر ؛
العبور ؛
الجعالات الاعلامية. »

- الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.238.81 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.237.81 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي القائمة « أ » المضافة الى القرار رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المشار اليه أعلاه :

***

« القائمة « أ » – الملحق 1

تشتمل على البضائع والمنتجات والخدمات المحددة أثمانها وأرباحها من لدن الوزير الاول أو بتفويض منه من لدن الوزراء الداخل في اختصاصهم المنتج أو الخدمة :

البضائع أو المنتجات أو الخدمات	كيفية التقديم والتعبئة (عند الاقتضاء)	العناصر المحددة : الثمن الصافي أو الربح بالقيمة المطلقة او المقدار الاقصى للعلامة	المراحل المطبق عليها التحديد
المنتجات الغذائية :			
التوابل	أكواما أو معبأة	الثمن الصافي أو المقدار الاقصى للعلامة	الخروج من المعمل او متجر المستورد
عصير الفواكه	المعبأ	كذلك	في جميع المراحل
مركز الفواكه	كذلك	كذلك	كذلك
ماء المائدة	القنانى	كذلك	كذلك
العلاجات وحفظ الصحة :			
الادوات الطبية			
الدم المعد للحقن	الاكواز	الثمن الصافي	في جميع المراحل
المنتجات الصناعية :			
لعب الاطفال	أكواما أو معبأة	الثمن الصافي أو المقدار الاقصى للعلامة	الخروج من المعمل
الكحول	كذلك	كذلك	كذلك
المنتجات الكيماوية وشبه الكيماوية	كذلك	كذلك	كذلك
التوابع والتجهيزات الخاصة بالعربات ذات المحرك			
الادوات الاعلامية	–	كذلك	كذلك
الخدمات :			
الاعمال التي تنجزها القوابل والممرضون والممرضات بالقطاع الخاص			
العمولة عن الاسهام والتدبير الواجب دفعها لوسطاء التأمين	–	المقدار الاقصى للعلامة	–
الأتاوى المفروضة على مستعملي المطارات		الثمن الصافي	–
الشحن والافراغ		الثمن الصافي أو المقدار الاقصى للعلامة	
القطر	–	كذلك	
العبور	–	كذلك	
الجمالات الاعلامية		كذلك	

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 275.81 بتاريخ 5 ربيع الاول 1401 (12 يناير 1981) يغير بموجبه القرار رقم 1013.77 الصادر في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطرى و « الياورت » و « الرايبى ».

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بتفويض السلطة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1013.77 الصادر فى 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطرى و « الياورت » و « الرايبى » ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الثانى من القرار رقم 1013.77 المشار اليه أعلاه الصادر فى 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) :

« الفصل 2. ـ يحدد كما يلى ثمن بيع الحليب الطرى المعقم « المعبأ و « الياورت » و « الرايبى ».

« أ) من معامل الحليب الى البائعين بالتقسيط :

« .....

« الياورت الممزوج بالفواكه 0،81 درهم (واحد وثمانون سنتيما) ؛

« الرايبى ..... 0،81 درهم (واحد وثمانون سنتيما) ؛

« الياورت الطبيعى ..... 0،72 درهم (اثنان وسبعون سنتيما).

« ب) من البائعين بالتقسيط الى المستهلكين :

« .....

« الياورت الممزوج بالفواكه ..... 0،90 (تسعون سنتيما) ؛

« الرايبى ..... 0،90 (تسعون سنتيما) ؛

« الياورت الطبيعى ..... 0،80 (ثمانون سنتيما). »

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ابتداء من 7 ربيع الاول 1401 (14 يناير 1981).

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الاول 1401 (12 يناير 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير المالية رقم 68.81 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1401 (27 يبراير 1981) بتتميم القرار رقم 789.74 الصادر فى 17 من رجب 1394 (7 غشت 1974) بشأن خروج البضائع من المغرب.

ان وزير التجارة والصناعة ،

ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والمعادن والبحرية التجارية ووزير المالية رقم 789.74 الصادر فى 17 من رجب 1394 (7 غشت 1974) بشأن خروج البضائع من المغرب ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان القائمة المضافة الى القرار رقم 789.74 المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من رجب 1394 (7 غشت 1974) تتمم طبقا لبيانات القائمة المضافة الى هذا القرار.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من ربيع الآخر 1401 (27 يبراير 1981).

وزير التجارة والصناعة.

الامضاء : عز الدين جسوس.

وزير المالية بالنيابة :

وزير التجارة والصناعة.

الامضاء : عز الدين جسوس.

***

قائمة المنتجات المغربية الاصل والمتوقف تصديرها على شهادة للتصدير

رقم المصنف الجمركى	بيان المنتجات
12.08.31/39	حبوب الخروب.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 213.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) ينظم بموجبه سنويا الصيد فى المياه البرية وتحدد به المدة التى يمنع فيها صيد السمك وكذا الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم 1981 ـ 1982.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من شعبان 1340 (11 ابريل 1922) بشأن صيد السمك فى المياه البرية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره او تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 15 من شعبان 1340 (14 ابريل 1922) بسن نظام لتطبيق الظهير الشريف المذكور وكذا النصوص الصادرة بتغييره او تتميمه ولاسيما المرسوم المؤرخ في 21 من جمادى الآخرة 1376 (23 يناير 1957) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة الصادر في 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1957) بتنظيم صيد السمك بصفة مستمرة في المياه البرية للمملكة المغربية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يجوز الصيد في المياه البرية خلال موسم 1981 – 1982 حسب الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 ابريل 1922) والقرار الوزيري الصادر في 15 من شعبان 1340 (14 ابريل 1922) والقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1957) وكذا في هذا القرار.

الفصل 2

قائمة المياه الموجودة فيها الاسماك السلمونية.

تدرج « في المياه الموجودة فيها الاسماك السلمونية » المياه الآتي بيانها :

اقليم شفشاون

وادي تلمبوط وروافده من المنابع الى نقطة تبعد عنها بـ 500 مترا أسفل السد الاول الاعلى ؛

وادي الشرفة وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادي سنوبة بادخال الوادي الاخير وسواعده في مجموع مجراها ؛

وداي ادلمة وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادي تامدة من غير ادخال هذا الوادي ؛

وادي الانصار وروافده من المنابع الى نقطة تبعد عنها بـ 500 مترا اسفل السد المشتمل على خزان القطعة المائية المدعوة « الانصار » (1) ؛

اقليم وجدة

القطعة المائية بالعطوف.

اقليم تازة

وادي ملولو وروافده (ولاسيما زوبزيت ووادي برد ووادي تمغود) من المنابع الى ملتقاه بوادي ملوية.

اقليم بولمان

وادي تادوت من منابعه الى ملتقاه بوادي كيكو ؛

وادي ايموزار مرموشة وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادي تمغيلت ؛

وادي شق الارض من منابعه الى ملتقاه بوادي ملوية.

اقليم فاس

وادي حشلاف ووادي سيدي ميمون وروافدهما باستثناء وادي عين الغرس من منابعهما الى قنطرة الطريق رقم 24 المؤدية من مراكش الى فاس (من غير ادخال البحيرتين المدعوتين ضاية حشلاف وضاية عوة) (1) ؛

وادي عين السلطان وروافده وانحرافاته بشرق الطريق رقم 24 بما في ذلك القطعة المائية الصناعية المدعوة « عين السلطان » الكائنة بمركز ايموزار كندر ؛

وادي الكوف وروافده من منابعه الى تقاطعه الثاني عبر الطريق رقم 24 المذكور اعلاه ؛

وادي اكاي وروافده من منابعه الى القنطرة المشيدة فوقه بصفرو بالطريق رقم 20 المؤدية من صفرو الى بولمان.

اقليما مكناس وفاس

وادي كيكو (وادي سبو الاعلى) وروافده من منابعه الى قنطرة الطريق رقم 20 المؤدية من صفرو الى بولمان.

اقليم مكناس

وادي عين اكمكم ووادي عين العتروس (1) ؛

وادي العكوس وروافده من منابعه الى المسلك الثلاثي رقم 3330 الواصل الطريق الثانوية رقم 310 بايفرن عبر الربعة وسيدي ابراهيم ؛

وادي الحنوش وروافده من المنابع الى دوار آيت الزويت ؛

وادي الموالي وروافده من المنابع الى نقطة تبعد عنها بـ 500 متر اسفل السد المشتمل على خزان البحيرة الصناعية المدعوة « عين مرسة » (1) ؛

وادي تزكيت وروافده من المنابع الى القنطرة الخشبية بسيدي ابراهيم (1) ؛

اودية امغاص وروافدها من منابعها الى نقطة تبعد عنها بـ 500 متر اسفل السدود السفلى (1) ؛

وادي تيكريكرة وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادي اغبال بما في ذلك هذا الوادي وروافده في مجموع مجراها وكذا وادي ابن صميم ، ولا يرتب هذا الاخير الا على طول كيلومترين من منابعه ؛

وادي عين اللوح من منابعه الى الشلالات الكائنة اسفل الدار الغابوية بعين اللوح ؛

وادي ايفران وروافده من المنابع الى قنطرة الطريق رقم 24 المدعوة « قنطرة سوق الاحد ».

اقليما مكناس وخنيفرة

وادي ام الربيع وروافده من المنابع (بما في ذلك وادي بوغجي الذي يصب في هذه المنابع) الى قنطرة تاقة ايشيان.

اقليم خنيفرة

وادي شبوكة ووادي سرو وروافدهما من المنابع الى ملتقاهما ؛

وادي واومنة وروافده من المنابع الى واومنة ؛

(1) بما في ذلك القطع المائية الاصطناعية المحدثة في هذه الاودية او روافدها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وادى ملوية وروافده باستثناء وادى كيس ووادى مسعود وروافدهما من المنابع الى ملتقاه بوادى لوطاط (ميدلت) بما فى ذلك هذا الوادى الاخير وروافده على مجموع مجراه.

اقليم الرشيدية

وادى سيدى حمزة وسواعده من المنابع الى ملتقاه بوادى النزالة ؛
بحيرتا ايسلى وتيسليت.

اقاليم الرشيدية وخنيفرة وبنى ملال وازيلال

وادى العبيد وروافده من المنابع الى مصبه فى قطعة ماء بين الويدان وبأسفل سد هذه البحيرة ، الى سد آيت وعردة بما فى ذلك هذا السد.

اقليما الرشيدية وازيلال

وادى احنصال وروافده ولاسيما اسيف ملول من المنابع الى مصب وادى احنصال فى القطعة المائية لبين الويدان.

اقليم بنى ملال

وادى عطاش وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادى درنت ؛
وادى عقة نتشاو وروافده من المنابع الى ملتقاه بأم الربيع ؛
وادى درنت وروافده من المنابع الى تاغزيرت.

اقليما بنى ملال وازيلال

صهريج التوزيع الكائن بمخرج معمل توليد الكهرباء من القوى المائية بأفورار والشبكة الاولية لقنوات الرى بدائرة بنى موسى.

اقليم ازيلال

الوادى الاخضر (اسيف بوكمز) وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادى سرمت ؛
وادى تاساوت وروافده من المنابع الى نقطة تبعد عنها بـ 1.500 متر فى أعلى ملتقى هذا الوادى بالقطعة المائية لآيت عادل.

اقليم مراكش

اسيف المال من منابعه الى دعامة مسلك اشجار الجوز ؛
وادى زاط وروافده من المنبع الى سوق اربعاء تيغدوين ؛
وادى اوريكة وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادى روماس بادخال هذا الوادى ؛
وادى غيغاية وروافده من المنابع الى مجاز المسلك الذاهب من اسنى الى افغن ؛
وادى ازدن وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادى نفيس ؛
وادى اكونديس وروافده من المنابع الى تغبارت ؛
وادى نفيس وروافده من المنابع الى ملتقاه باسيف ايمين نتيفنى بادخال هذا الاخير ؛
بحيرة تامدة الواقعة على مسافة 25 كيلومتر من تلوات ؛
سد اوكايمدن الصغير.

اقليما ورزازات واكادير

وادى دادس (اسيف تيمدغاس) وروافده من المنابع الى طارية دادس ؛
وادى مكونة وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادى تليلتين بالقرب من دوار بودرارار ؛
وادى تيفاوت (اسيف نتيزكى) من منابعه الى دوار تيميالين ؛
بحيرة ايفنى

الفصل 3

قائمة المياه التى القيت فيها الاسماك بطريقة صناعية

تعد من هذا الصنف الجداول وقطع الماء الطبيعية أو الصناعية الآتى بيانها :

القطعة المائية المدعوة «النخلة» من نقطة تقع على بعد 500 مترا بأعلى مصب وادى النخلة فى القطعة المائية المذكورة ، حسبما هو مدلول عليها بعلامة فى عين المكان الى سد خزن المياه ؛

القطعة المائية المدعوة « اجراس » من نقطة تقع على بعد 500 متر بأعلى مصب وادى اجراس فى القطعة المائية المذكورة ، حسبما هو مدلول بعلامة فى عين المكان الى سد خزن المياه ؛

القطعة المائية لمشرع حمادى من مصب وادى ملوية بالقطعة المائية المذكورة الى سد خزن المياه ؛

القطعة المائية بمشرع قليلة من نقطة تبعد بنحو كيلومتر واحد بأعلى مصب وادى ملوية فى القطعة المائية المذكورة ، حسبما هو مدلول عليها بعلامة فى عين المكان الى سد خزن المياه ؛

القطعة المائية لسد ادريس الاول على وادى ايناون من نقطة تقع على بعد كيلومتر ونصف بأعلى مصب وادى ايناون فى القطعة المائية المذكورة ، حسبما هو مدلول عليها بعلامة فى عين المكان الى سد خزن المياه ؛

وادى بوركايز وروافده من المنابع الى نقطة تقع على بعد 50 مترا اسفل الخزان المستعمل لتوزيع المياه ؛

وادى برواك وروافده وفروعه بشرق الطريق رقم 24 المؤدية من فاس الى مراكش ؛

وادى عين الغرس وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادى حشلاف المدعو ايضا فى هذا المكان وادى علا اوايشو ؛

البحيرات الاربع المدعوة « ضاية عوة » و « ضاية افراح » و « ضاية افوركاح » و « ضاية ايفر » ؛

القطعة المائية الصناعية لضاية افوركاح ووادى افوركاح وروافده ؛

البحيرتان المدعوتان اكولمان ؛

وادى تكريكرة وروافده بين ملتقاه بوادى اغبال والجسر الخشبى بايفروزت (قصبة آيت يوسف) ؛

اكلمان نضويت وبحيرة افنورير ؛

اكلمان نتفوناسين ؛

اكلمان الكبير والصغير لسيدى على ؛

بحيرة ويوان ؛

اكلمان ازيكزا ؛

بحيرة آيت معى السوداء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البحيرات الثلاث (الشمالية والوسطى والجنوبية) من المجموعة المدعوة « تيكلمامين » ؛

بحيرة ضاية الرومي ؛

وادي بهت وقطعة ماء خزان القنصرة فيما بين جسر الطريق الرئيسية رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء الى وجدة وسد التحويل الواقع على بعد كيلومتر واحد من اسفل الخزان الرئيسي للقنصرة ؛

وادي الضراضر وروافده من المنابع الى مصبه في وادي الضراضر بالمرجة الزرقاء ؛

وادي امضة وروافده من المنابع الى قنطرة الطريق الرئيسية الذاهبة من الرباط الى طنجة ؛

وادي الرضات وروافده من المنابع الى جسر الطريق رقم 28 الذاهبة من وزان الى فاس ، الواقع في قطعة عين الدفالي بسوق اثنين جرف الملاح ؛

قطعة الماء بوزان ؛

وادي قفاشة وروافده من المنابع الى النقطة التي يصب فيها بالمرجة الكائنة بقرب دوار اولاد ايشو (1) ؛

مرجة سيدي بوغابة ؛

القطعة المائية المدعوة « سد ابي رقراق » فيما بين النقط الآتية الواقعة بروافد هذه القطعة المائية ، من جهة :

– الجسر الذي تخترقه الطريق الثانوية رقم 228 فوق وادي ابي رقراق على بعد نحو كيلومتر واحد من سوق اربعاء السهول ؛

– علامة الارشاد المنصوبة على ضفة وادي كرو بشعبة العثمانية ؛

– الجسر الذي تخترقه الطريق الرئيسية رقم 22 فوق وادي كريفلة ومن جهة اخرى سد خزن المياه المدعو « ابو رقراق » ؛

قطعة ماء بين الويدان في المنطقة الكائنة في الاعلى بين :

1 – الحد الاسفل لقسم وادي العبيد المدرج في المياه ذات الاسماك السلمونية من جهة ؛

2 – الحد الاسفل لقسم مجرى وادي احنصال المدرج في المياه ذات الاسماك السلمونية من جهة اخرى ؛

وفي اسفل خزان قطعة الماء المذكورة ؛

قطعة الماء المدعوة « سيدي عبد الرحمان » ؛

قطعة الماء المدعوة « وادي زمرين » ؛

قطعة الماء المدعوة « وادي الملاح » ؛

قطعة الماء المدعوة « سيدي شحو » (المسيرة) من مصب وادي ام الربيع الى سد خزن المياه ؛

قطعة الماء بآيت عادل من نقطة تبعد بنحو كيلومتر ونصف في أعلى مصب وادي تساوت في القطعة المائية المذكورة ، المدلول عليها بعلامة في عين المكان ، الى سد خزن المياه ؛

قطعة ماء نفيس المدعوة كذلك « سد كافيتاك » ؛

قطعة ماء سد المنصور الذهبي على وادي درعة من نقطة تقع على بعد كيلومتر ونصف بأعلى مصب وادي درعة في القطعة المائية المذكورة ، حسبما هو مدلول عليها بعلامة في عين المكان الى سد خزن المياه ؛

قطعة ماء سد يوسف بن تاشفين على وادي ماسة من نقطة تقع على بعد كيلومتر ونصف بأعلى مصب وادي ماسة في القطعة المائية المذكورة ، حسبما هو مدلول عليها بعلامة في عين المكان الى سد خزن المياه.

(1) بما في ذلك القطع المائية الصناعية المحدثة في هذه الاودية او روافدها

الفصل 4

قائمة المياه التي يباشر فيها الصيد الكبير

تعد من هذا الصنف مجاري المياه المبينة اسفله :

وادي سبو من ملتقاه بوادي ايناون الى مصبه الجغرافي ؛

وادي تهدرت ووادي حاشف وروافدهما من المنابع الى مصبهما الجغرافي ؛

وادي لوكوس وروافده من المنابع الى مصبه الجغرافي ؛

وادي ملوية من خزان مشرع حمادي الى مصبه الجغرافي ؛

وادي ايناون وروافده من ملتقاه بوادي بوزملان الى سبو ، وكذا فرع وادي اللبن الواقع بين ملتقاه بوادي نوال ووادي ايناون ؛

وادي ام الربيع وروافده من المنابع الى مصبه الجغرافي ؛

وادي ورغة وروافده من ملتقاه بوادي سرا الى ملتقاه بوادي سبو وكذا وادي الرضات بين دار البدور وسبو ؛

وادي بهت من سد التحويل الكائن على بعد كيلومتر واحد في اسفل الخزان الرئيسي للقنصرة الى ملتقاه بوادي سبو ؛

ضاية البقعة الدائمة قرب سيدي يحيى.

الفصل 5

شروط ممارسة الصيد في المياه المرتبة

وكذا المياه الموجود فيها « الشابل » والتي يباشر فيها الصيد الكبير

لا يرخص في الصيد بالمياه المبينة في الفصلين الثاني والثالث اعلاه الا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثامن من القرار المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1957) والا للاشخاص الذين حصلوا على الرخصة المشار اليها في الفصل المذكور باستثناء المياه التي يستأجر فيها حق الصيد الرياضي الصغير والمحددة قائمتها في الفصل السادس بعده.

ويمكن لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرغم من احكام الفقرة السابقة والفصل الثامن المذكور ان يأجر حق الصيد التجاري الصغير في بعض المياه المبينة في الفصل الثالث من هذا القرار وفقا للشروط المحددة في الفصلين 3 و 5 من القرار المؤرخ في 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1957).

وعلاوة على ذلك فانه يمكن تسليم رخص خاصة سنوية لمزاولة الصيد التجاري الصغير في بعض القطع المائية المرتبة من لدن ادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة.

أما في مياه وادي سبو وروافده المبينة في الفصل 4 أعلاه التي تم اكراء حق الصيد الكبير فيها لبعض تعاونيات صيادي الشابل فلا يرخص في مباشرة الصيد التجاري الصغير الا لاعضاء التعاونيات المذكورة ، غير انه اذا وقع حل احدى التعاونيات المذكورة جاز ان يستغل منطقة الصيد المخصصة لها كل مستفيد من رخصة للصيد التجاري الصغير مسلمة طبق الشروط المحددة في الفصل 3 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 18 ابريل 1957.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 6

قائمة المياه التي يستأجر فيها حق الصيد الرياضي الصغير

ان الرخصة المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل السابق لا تصح للصيد في المياه المذكورة اسفله اذا استؤجر فيها حق الصيد الصغير ولا يمكن الصيد فيها الا بموافقة المستأجر الموجود اسمه بين هلالين الى تاريخ انصرام او فسخ عقود الاستئجار المتعلقة بها :

قطعة ماء خزان وادي ملاح بناحية الدار البيضاء (شركة فيشين كلوب بالدار البيضاء).

بركة سيدي عبد الرحمان الكائنة داخل الدائرة الحضرية لمدينة الدار البيضاء.

قطعة ماء خزان كافانياك بوادي نفيس بناحية مراكش (شركة « لاترويت للاطلس الكبير ») ؛

البحيرات الطبيعية لضايات عوا وايفراح وايفر بناحية صفرو (فيشين كلوب بالاطلس المتوسط).

الفصل 7

مراقبة بعض انواع الاسماك والقشريات

ان مجموع عدد الاسماك السلمونية – والبلاك باس – والبروشي والصاندر – الذي يمكن ان يرخص في اصطياده خلال يوم واحد في المياه المشار اليها في الفصول 2 و 3 و 5 اعلاه سواء للمستفيد من الرخصة المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل الخامس أو لمستأجر حق الصيد الرياضي الصغير او احد الاشخاص المفوض اليهم هذا الحق ، يحدد بـ 15 : منها على الاكثر 3 بروشي و 6 صاندرات ماعدا في وادي تيزكيت وبحيرة تامدة حيث يمكن صيد 7 سلمونيات ، ويمكن لكل صائد ان يصطاد علاوة على ما تقدم 30 فرخا و 50 سرطانا.

غير ان الصيادين لا يمكنهم ان يصطادوا في الاماكن المشار اليها في الفصل 6 اعلاه الا العدد الاقصى من الاسماك والقشريات الذي يحدده المستأجر من كل نوع.

اما الصيادون الحاملون الرخصة او تفويض حق الصيد من المستأجر فيجوز لهم وحدهم حمل الاسماك والقشريات من الانواع المشار اليها في هذا الفصل الى غاية الكميات القصوى المبينة اعلاه او التي يحددها المستأجر كيفما كان عدد ايام الصيد وتاريخها.

غير انه لا تدخل في العدد المذكور التروتات المصطادة في قطع الماء المشار اليها في الفصل 12 من هذا القرار والاسماك البيضاء النبيلة المصطادة في بحيرات السدود الكبيرة التي تسلم فيها رخص خاصة سنوية للصيد الصغير في القطع المائية من لدن مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة.

الفصل 8

لا يمكن ان تصطاد الحيتان والقشريات التي يكون حجمها فيما يخص الحيتان من طرف الخطم الى نهاية الذنب ، وفيما يخص القشريات من مقدم المتك الى نهاية الذنب اقل من :

45 سنتيمترا بخصوص البروشي ؛

30 سنتيمترا بخصوص البلاك باس ؛

20 سنتيمترا بخصوص التروتات.

ويتعين اعادة هذه الانواع الى الماء على الفور.

الفصل 9

انواع الصيد الرياضي غير صيد الاسماك السلمونية

تدرج في انواع الصيد الرياضي غير صيد الاسماك السلمونية اسماك البروشي والفرخ وذلك استنادا الى احكام الفقرة الثانية من الفصل 12 من القرار المذكور اعلاه المؤرخ في 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1957).

الفصل 10

المتاجرة في الاسماك والقشريات

لا يمكن عرض وبيع اسماك البلاك باس والبروشي والفرخ والصاندر والسراطين الا بموجب اذن والحصول على شهادة للاصل تسلمها ادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة او مؤسسة لتربية الاسماك قصد الانتاج المكثف للتروتات القزحية.

الفصل 11

تحديد ايام صيد السمك خلال مدة افتتاحه

لا يرخص في الصيد الرياضي في المياه المذكورة في الفصلين 2 و 3 اعلاه خارج فترات المنع العامة او الخاصة الا في ايام الاحد والسبت وكذا في جميع ايام العطل الى غاية 30 يونيه ويرخص في الصيد المذكور في جميع الايام ابتداء من فاتح يوليوز.

غير انه :

1 – لا يسمح بالصيد في القطع المائية المبينة في الفصل 12 بعده اثناء مدة الافتتاح الخاصة المحددة لكل قطعة الا يوم أحد في كل خمسة عشر يوما وكذا في ايام العطل المشار اليها اعلاه وزيادة على ذلك لا يرخص في الصيد الا من طلوع الشمس الى الثانية بعد الزوال اثناء ايام الاحد الثلاثة الاولى التي يسمح بالصيد فيها خلال كل فترة من فترات افتتاح الصيد الخاصة في هذه القطع المائية ثم من طلوع الشمس الى غروبها ابتداء من يوم الاحد الرابع الذي يسمح بالصيد فيه خلال كل فترة من الفترات المذكورة.

وتجرى على « المكان الخاص للصيد بالذبابة » المدعو مكان سيدي ميمون وعلى مكان الصيد السياحي في زاوية ايفران ، أحكام النظام العام المطبق على المياه ذات الاسماك السلمونية فيما يرجع لفترة الافتتاح وللايام المسموح بالصيد فيها والمدة التي يباح الصيد فيها خلال النهار.

2 – يحدد المكرى وفق احكام الفصل 9 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1957) الايام التي يرخص اثناءها في مباشرة الصيد في القطع المائية المبينة في الفصل 6 اعلاه.

3 – تحدد كما يلي فترات المنع العام للصيد :

– من يوم الاحد الاول لشهر اكتوبر 1981 عند غروب الشمس الى يوم الاحد الاخير من مارس 1982 عند شروق الشمس في المياه « الموجودة فيها الاسماك السلمونية » (الفصل 2) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ومن 15 يبراير 1981 عند غروب الشمس الى 15 مايو 1981 عند طلوع الشمس ومن 15 يبراير 1982 عند غروب الشمس الى 15 مايو عند طلوع الشمس في البحيرات الطبيعية ، ومن فاتح مايو 1981 عند غروب الشمس الى فاتح غشت 1981 عند شروق الشمس في القطع الصناعية الاخرى (بحيرات السدود) التي القيت فيها أسماك غير الاسماك السلمونية (الفصل 3) ؛

– من 31 مايو 1981 عند غروب الشمس الى 15 شتنبر 1981 عند طلوع الشمس في المياه التي يباشر فيها الصيد الكبير ولاسيما صيد الشابل والانقليس وفرخ الانقليس (الفصل 4).

الفصل 12

نظام خاص لصيد السمك في بعض القطع والمجارى المائية

يحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تاريخ افتتاح واختتام الصيد في قطع الماء الصناعية ذات الرخص الخاصة غير قطعتي الموالى والزروقة 2 الممنوع فيها الصيد . اما القطعة المائية المفتوحة للصيد فيما بعد فهي الزروقة 1 من 7 يونيه 1981 الى 16 غشت 1981 وذلك يوم أحد في كل خمسة عشر يوما (7 و 21 يونيه و 5 و 19 يوليوز و 2 و 16 غشت 1981).

– مكان الصيد بالذبابة بسيدي ميمون والمكان السياحي لزاوية ايفران (1) من 29 مارس الى 4 أكتوبر 1981 مع ادخال الغابة.

وزيادة على التقييدات المقررة في الفصل السابق لا يسمح بصيد السمك في القطع المائية المبينة في هذا الفصل وكذا في المكان المخصص للصيد في سيدي ميمون ووادي ايفران الا لمن له رخصة تسمح بالصيد اما من طلوع الشمس الى الثانية بعد الزوال واما من طلوع الشمس الى غروبها تبعا لاحكام الفقرة الاولى من المقطع الثاني من الفصل السابق وتخول لحاملها الحق في ان يصطاد وينقل عشر تروتات على الاكثر.

ولا تسلم الا رخصة واحدة لكل فرد وعن كل يوم للصيد ، غير انه يمكن أن تسلم عدة رخص يحدد عددها فيما يخص كل قطعة مائية المهندس رئيس القسم الفرعي او الدائرة الغابوية المحلية وذلك اذا سمحت التروتات السمكية بذلك دون ان يتجاوز هذا العدد اثنين.

ويمنع الصيد بالصفيحة وكذا الصيد بالطعم الحي في قطع الماء المبينة في هذا الفصل وبالرغم من احكام الفصل 15 من القرار المؤرخ في 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1957) فان حاملي الرخص يجب أن يحتفظوا علاوة على ذلك بالتروتات المصطادة في هذه القطع المائية كيفما كان حجم هذه الاسماك ، وتطبق على كل مخالفة لهذا المقتضى العقوبات المحددة في الفصل 11 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من شعبان 1340 (11 ابريل 1922).

اما في المكان الخصوصي للصيد المدعو بمكان سيدي ميمون فانه لا يرخص الا بطريقة الصيد بالذبابة (2).

(1) يمتد المكان الخاص لوادي ايفران من المنزل الاعلى دار الحارسين السفلى وتجرى عليه احكام النظام العام المطبق على المياه ذات الاسماك السلمونية فيما يرجع لمدة افتتاح الصيد والايام المسموح بالصيد فيها للفترة المباح الصيد فيها اثناء النهار.

(2) في المكان الخاص المدعو بمكان سيدي ميمون لا يرخص الا بطريقة الصيد بالذبابة المدعو « الصيد بالسوط »

الفصل 13

نظام خاص بصيد السراطين

يفتح صيد السراطين من 15 مايو 1981 الى اول يوم احد من اكتوبر 1981 اما من 15 مايو الى 30 يونيه 1981 فلا يفتح الصيد الا ايام الاحد والسبت.

الفصل 14

كيفيات صيد السمك

يجوز لكل صياد ان يستعمل ثلاث قصبات متحركة في المياه غير المبينة في الفصلين 2 و 3 اعلاه والتي لا تتطلب الحصول على رخصة ، اما في قطع الماء بخزانات وادي زمرين ووادي ملاح ، فان عدد القصبات المتحركة المرخص فيه يحدد في اثنين لكل صياد.

ويحدد في اثنين عدد القصبات المتحركة كما ان لحم السلمونيات وكل منتج او محضر من لحم السلمونيات يمنع استعماله طعما في المياه المرتبة المبينة في الفصلين الثاني والثالث اعلاه ويمنع ايضا الصيد المدعو « الصيد بالطعم الحي » في هذه المياه وكذا مسك الطعم الحي على مقربة منها اذا كان الطعم الحي المستعمل او الممسوك ينتمي الى انواع غير الانواع الموجودة في المياه المذكورة.

كما تمنع في المياه المرتبة مزاولة الصيد بالصنارة العارية ذات الرؤوس المتعددة.

ويمنع كذلك صيد السرطان باليد او بواسطة الحزمات والاكياس والمطلال والشباك غير الصيد بواسطة الميزان.

ولا يمكن ممارسة الصيد الرياضي الا من طلوع الشمس الى غروبها.

الفصل 15

الاماكن المحتفظ فيها بصيد السمك

يمنع الصيد في كل وقت وبأية آلة في المياه المذكورة اسفله ابتداء من 29 مارس 1981 الى غاية اول يوم احد من اكتوبر 1981 مع ادخال الغاية او الى التاريخ الذي يفتتح فيه الصيد عند الاقتضاء سنة 1982 – 1983 وذلك باستثناء ما تشمله من قطع الماء الصناعية ذات الرخص الخاصة المنصوص عليها في الفصل 12 أعلاه.

الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة دائمة

في البحيرات الكبرى للسدود بالمنطقة العليا للخزان على عرض 100 متر.

وادي كفاشة وروافده من المنابع الى مصبه في المرجة الكائنة قرب دوار اولاد ايشو.

الجزء الجنوبي من مرجة سيدي بوغابة الكائن في المكان المحتفظ فيه بحق الصيد لاسباب بيولوجية والحامل نفس الاسم حسبما هو محدد في عين المكان ؛

وادي العناصر وروافده من المنابع الى نقطة تبعد عنها بـ 500 متر في اسفل سد جمع مياه القطعة المائية المدعوة بنفس الاسم ؛

وادي عين العتروس وعين الربعة من المنابع الى نقطة تبعد عنها بـ 500 متر في اسفل سد جمع مياه القطعة المائية للربعة ؛

وآدي اكمكم وروافده من المنابع الى نقطة تبعد عنها بـ 500 متر في اسفل سد جمع مياه القطعة المائية ذات الرخص الخاصة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وادي زروقة وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادي تيزكيت ؛

وادي الموالي وروافده من المنابع الى نقطة تبعد عنها بـ 500 متر في اسفل سد جمع مياه القطعة المائية ذات الرخص الخاصة المدعوة « عين مرسة » ؛

وادي رأس الماء وروافده من المنابع الى الطريق رقم 24 الذاهبة من مراكش الى فاس ؛

وادي اغبال وروافده بما فيها وادي بوملول من المنابع الى جسر توزيع المياه للهندسة القروية بساقية آيت تيزي ؛

وادي امغاص وروافده من المنابع الى نقطة تبعد منها بـ 500 متر بأسفل الخزانات السفلية ؛

وادي امكوس وروافده من المنابع الى جسر رأس الترشة في اسفل دار بكريت الغابوية ؛

اسيف ملول وروافده من المنابع الى ملتقاه بأسيف نتيلمي (قرب ملتقى مسلك تونفيت بمسلك او تربات بايميلشيل) ؛

وادي تزكيت من المنابع الى جسر الطريق الرئيسية رقم 24 (مراكش ـ فاس) ؛

بحيرتا أيسلي وتيسليت ؛

اكلمان ميامي وبحيرة آيت ايشو ؛

وادي حشلاف وروافده من المنابع الى المطحنة الواقعة على بعد نحو 500 متر اسفل خزان قطعة الماء ذات الرخص الخاصة ؛

وادي سيدي ميمون وروافده من المنابع الى هيكل الخزان الذي يحد المكان الخاص للصيد بالذباب ، حسبما هو معلم بأنصاب في عين المكان ؛

القطعة المائية بوزان ؛

القطعة المائية بضاية عوا جنوب خط معلم بلافتتين من لافتات التنبيه للاماكن المحتفظ بالصيد فيها مقامتين على الضفاف ؛

المجاري المائية الواقعة في الحديقة الوطنية لتبقال بما في ذلك تماترت وتيفني.

الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنة

وادي تزكيت من الجسر المؤدي الى دار زروقة الغابوية الى الجسر الخشبي بسيدي ابراهيم ؛

وادي ايفران وروافده من المنابع الى الحد الاعلى لطريق الصيد الخاصة الحاملة نفس الاسم ؛

وادي كيكو وروافده من المنابع الى مضايق فم خنيق ؛

وادي زاد من منابعه الى ملتقاه بثلاث نتر ملين ؛

وادي سنوال بمجموع جزئه المرتب ؛

وادي واماز من الساقية البرتغالية في الاعلى الى جسر الطريق الرئيسية رقم 24 (مراكش ـ فاس) بواومانة في الاسفل ؛

وادي جنان مس من منابعه الى ملتقاه بوادي شبوكة ؛

وادي اوطاط وروافده من المنبع الى ملتقاه بوادي ملوية ؛

وادي تورغة لآيت موسى من منابعه الى نقطة ملتقاه مع تورغة آيت بوعربي ؛

وادي مرموشة وروافده من المنابع الى نقطة تبعد عنها بـ 500 متر اسفل شلالات ايموزار مرموشة ؛

وادي عين النقرة من منابعه الى مصبه بوادي كيكو ؛

اسيف اوريكة من دوار ايميـن تادرت الى دوار اكاويـر نايت بولمان بما في ذلك وادي املوجي ؛

وادي الزات من منابعه الى ملتقاه بوادي عفرا ؛

وادي اكنديس في مجموع جزئه المرتب ؛

وادي ازادن في مجموع جزئه المرتب.

الفصل 16

يعهد بتطبيق هذا القرار الى الاعوان المبينين في الفصل 34 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من شعبان 1340 (11 ابريل 1922).

وتثبت المخالفات لهذه الاحكام ويتابع بشأنها طبقا لاحكام الفصل 11 وما يليه من فصول الظهير الشريف المذكور.

الفصل 17

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 477.80 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) والقرارات الصادرة بتتميمه او تغييره.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية رقم 397.81 بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1401 (21 مارس 1981) بتحديد قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) بوجوب تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 المشار اليه أعلاه ، الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) تتمم بالمنتجات المدرجة في القائمة المضافة الى هذا القرار ابتداء من 21 مارس 1981.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، ومدير مكتب الصرف كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1401 (21 مارس 1981)

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد

رقم المصنف الجمركي	بيان البضائع
91/10.02.01	الابقار النسولة من النوع الاصيل.
91/21/11.04.01	النسولة من الاغنام والماعز من النوع الاصيل.
11.05.01	الكتاكيت المدعوة « كتاكيت يوم واحد » من الصنف المنتج
90.05.10	البذرة.
06.10	الارز.
04/02/01.01.12	البزور الزيتية المستعملة بذورا للفول السوداني والقرطم والسلجم والخرذل والسلجم الحقلي والخروع
08/07.01 12	والجلجلان والصوبيا وعباد الشمس وبزور اخرى
10.01.12 الى 13	تستعمل بذورا ولم يرد ذكرها في موضع آخر.
18.01.12	البذور المستعملة بذورا للدلاح والبطيخ.
15.01.12	البزور والابواغ والفواكه المستعملة بذورا.
03.12	الفصفصة المبيبسة.
99.10.12 سابقا	النخالة ونخالة الجريش وغيرها من سقط الغربلة
02.23	والطحن والمعالجات الاخرى لبزور الحبوب والقطاني.
90.03.23	ثفل الشمندر وغيره من نفايات معامل السكر.
40.04.23	كسب الصويا والسلجم.
و 04.23 60 سابقا	
07.23	المحضرات العلفية المخلوطة بالثفل الشمندري او المواد السكرية ومحضرات اخرى من الصنف المستعمل في اغذية البهائم.
30.15.28	سلفور الكربون.
81.30.28	اوكسيكلورير النحاس.
70.02.29	د.د.ت.
59.11.30	المواد المطهرة ومبيدة الحشرات والفطر والاعشاب الضارة والمواد القالمة للقوارض والطفيليات وما يماثلها المقدمة على شكل مصنوعات أو الرائجة في البيع بالتقسيط او المعبأة في وقاء مباشر وزنه كيلوغرام واحد على الاقل (باستثناء هذه المنتجات نفسها المقدمة على شكل رذيذات).
91.11.38 الى 99	المواد المبيدة للحشرات والفطر والاعشاب الضارة.
20.01.87	
23.01.87	الجرارات الفلاحية ذات العجلات أو الزناجير المستوردة
25.01.87	مفككة على شكل عناصر C.K.D المخصصة لمعامل
27.01.87	التركيب المقبولة لهذا الغرض من لدن الحكومة.
29.01.87	
35.01.87	
61.01.87	
63.01.87	
65.01.87	الجرارات الفلاحية ذات العجلات أو الزناجير المستوردة
67.01.87	مركبة.
69.01.87	
75.01.87	

قرار لوزير المالية رقم 334.81 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1401 (15 ابريل 1981) بتحديد النسبة الدنيا الواجب المحافظة عليها بين محفظة السندات ذات الاجل المتوسط للبنوك ومؤسسات القرض الشعبي وبين بعض المبالغ الواجب اداؤها.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 179.69 الصادر في 24 مارس 1969 الممدة بموجبه الى مؤسسات القرض الشعبي أحكام المرسوم الملكي رقم 1067.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته لجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها بتاريخ 19 يبراير 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجب على البنوك المسجلة ومؤسسات القرض الشعبي ان تحافظ يوميا على نسبة تساوي على الاقل 4،5 % بين محفظة سنداتها الممثلة للقروض ذات الاجل المتوسط القابلة لاعادة القطع او الاذون ذات الامد المتوسط الصادرة عن مؤسسات قرض متخصصة من جهة ، وبين بعض المبالغ الواجب أداؤها التي يحددها بنك المغرب من جهة أخرى.

الفصل الثاني

يتعرض البنك الذي اخل بالالزام المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه للعقوبات المقررة في المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967).

الفصل الثالث

يسند الى بنك المغرب تطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1401 (15 أبريل 1981)

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

قرار لوزير المالية رقم 357.81 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1401 (17 ابريل 1981) بتغيير سعر الرسم المستوفى عند تصدير المنتجات المعدنية.

ان وزير المالية ،

بناء على القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والمعادن والبحرية التجارية ووزير المالية رقم 791.69 الصادر في 21 من شوال 1389 (31 دجنبر 1969) بتحديد سعر الرسم حسب القيمة المستوفى عند تصدير المنتجات المعدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.809 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المفوضة بموجبه خلال سنة 1981 الى وزير المالية سلطة تغيير المبالغ التعريفية والرسوم الاخرى المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 2 من القرار المشترك رقم 791.69 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من شوال 1389 (31 دجنبر 1969) :

« الفصل 2. – يحدد سعر هذا الرسم بـ :

« 1) 0,5 % عن المنتجات المعدنية الآتية :

« المنتجات المدرجة في الطبقة الاولى للمعادن :

« معادن الحديد ؛

« معادن المنغنيز التعديني ؛

« معدن الأتمد ؛

« معادن الزنك ؛

« معادن الرصاص وفلز الرصاص اذا كان سعر الطن من الفلز يقل عن 350 ليرة استرلينية او يعادلها ؛

« معادن النحاس اذا كان سعر الطن من الفلز يقل عن 1.000 ليرة استرلينية او يعادلها ؛

« معادن التنجستن ؛

« الفليورين ؛

« الميكا ؛

« الملح ؛

« الجبس ؛

« المرمر ؛

« الغضار المنظف غير الغاسول.

« 2) 2 % عن المنتجات المعدنية الآتية :

« البريتين.

« 3) 5 % عن المنتجات المعدنية الآتية :

« معادن الرصاص وفلز الرصاص اذا كان سعر الطن من الفلز يفوق 350 ليرة استرلينية ويقل عن 500 ليرة استرلينية او يعادلها ؛

« معادن النحاس اذا كان سعر الطن من الفلز يفوق 1.000 ليرة استرلينية ؛

« معادن المنغنيز الكيميائي.

« 4) 10 % عن المنتجات المعدنية الآتية :

« معادن الرصاص وفلز الرصاص اذا كان سعر الطن من الفلز يفوق 500 ليرة استرلينية ؛

« معادن الكوبالت ؛

« معادن الفضة ؛

« فلز الفضة. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 من جمادي الآخرة 1401 (21 أبريل 1981).

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1401 (17 أبريل 1981)

الامضاء : عبد الكامل الرغاى

قرار لوزير المالية رقم 398.81 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1401 (25 أبريل 1981) توقف بموجبه موقتا الرسوم والضرائب المطبقة على استيراد الارز.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.809 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المفوضة بموجبه عن سنة 1981 الى وزير المالية سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يوقف استيفاء الرسوم والضرائب المطبقة على استيراد الارز (الوضع التعريفي رقم 10.06) ابتداء من 20 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1401 (25 ابريل 1981)

الامضاء : عبد الكامل الرغاى

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 456.81 بتاريخ 14 من رجب 1401 (19 مايو 1981) بتحديد تاريخ انتخابات بعض فروع لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية رقم 247.61 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1380 (5 مايو 1961) بشأن تحديد كيفيات تأسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية واستغلالها ، ولاسيما الفصل 35 منه ؛

ونظرا لكون تمثيل المستخدمين في لجان النظام الاساسي والمستخدمين انخفض الى النصف بـ :

– فرع التقنيين والاعوان والاسلاك الادارية في اللجنة الخاصة بالمكتب الشريف للفوسفاط ، مصلحة الشحن بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– فرع العملة والمستخدمين في اللجنة الخاصة بالمكتب الشريف للفوسفاط مصلحة الشحن بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء) ؛

– فرع العملة والمستخدمين بالشركة المساهمة للمقاولات المعدنية (اقليم الخميسات) ؛

– فرع العملة والمستخدمين بشركة قطارة لاستغلال معدن البيروتين (اقليم مراكش) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 26 يونيه 1981 ، الانتخابات التكميلية لتجديد لجان النظام الاساسي والمستخدمين بالمقاولات المنجمية ، والفروع الآتية :

– المكتب الشريف للفوسفاط ، اللجنة الخامسة بمصلحة الشحن بالدار البيضاء : فرع العملة والمستخدمين وفرع التقنيين والاعوان والاسلاك الادارية ؛

– الشركة المساهمة للمقاولات المعدنية : فرع العملة والمستخدمين ؛

– شركة قطارة لاستغلال معدن البيروتين : فرع العملة والمستخدمين.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1401 (19 مايو 1981).

الامضاء : موسى السعدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.250 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 أبريل 1981) يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء ممر لمياه ضاية الفحص نحو المحيط الاطلسي وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية الضرورية لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح باقليم الجديدة من 21 من ذى القعدة 1400 (فاتح أكتوبر 1980) الى 23 من محرم 1401 (فاتح دجنبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء ممر لمياه ضاية الفحص نحو المحيط الاطلسى (اقليم الجديدة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى الآتى بعده ، والمرسومة بلون أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة فى المخطط التجزيئى	رقم الرسم العقارى	اسم الملاك او المفروض انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		ملاحظات
		الاسم	العنوان	آ	س	
1	غير محفظة	اسماعيل بن محمد بن الفقيه	دوار لكراردا ، فخذة السليمان ، دائرة الجديدة	17	27	أرض عارية
2	كذلك	عبد السلام بن التبارى	كذلك	7	36	كذلك
3	كذلك	محمد بن بوسلهام بن عبد الكبير	كذلك	8	19	كذلك
4	كذلك	الرداد بن التبارى	كذلك		14	كذلك
5	كذلك	بوشعيب بن محمد بن علال	كذلك	6	89	كذلك
6	كذلك	بوسلهام بن الخدروية	كذلك	9	2	كذلك
7	كذلك	علال بن محمد بن علال	كذلك		30	كذلك
8	كذلك	عبد الله بن امبارك	كذلك	12	86	كذلك
9	كذلك	اسماعيل بن البحرية	كذلك	6	26	كذلك
10	كذلك	محمد بن العربى	كذلك	17	42	كذلك
11	كذلك	عبد الله بن امبارك	كذلك	32	63	كذلك
12	كذلك	اسماعيل بن امبارك	كذلك	16	70	كذلك
13	كذلك	بوسلهام بن الخدروية	كذلك	5	23	كذلك
14	كذلك	اسماعيل بن الفقيه	كذلك	2	97	كذلك
15	كذلك	اسماعيل بن التبارى	كذلك	4	97	كذلك

الفصل الثالث. – يسند الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ، تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 ابريل 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.292 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء أماكن لتوزيع الطاقة الكهربائية ومساكن لمستخدمي مركز الاستغلال بتاسيلة ، وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أكادير).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 8 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) و 7 شوال 1397 (21 شتنبر 1977) بقيادة بيوكرة (اقليم أكادير) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني بعد تأشير وزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء أماكن لتوزيع الطاقة الكهربائية ومساكن لمستخدمي الاستغلال بتاسيلة (اقليم أكادير).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطعة الارضية الغير المحفظة المعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظة
1	غير محفظ 10 آ – 92 س	المتوكل جامع والحسين بن الحاج لحسن بن محمد ، القاطنان بمركز تاسيلة (اقليم أكادير)	ملك محاط بجدار

الفصل الثالث. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الطاقة والمعادن والى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزير الطاقة والمعادن.

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 81.261 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1401 (26 فبراير 1981) يغير ويتمم القرار رقم 78.186 بتاريخ 17 من صفر 1398 (27 يناير 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 78.186 بتاريخ 17 من صفر 1398 (27 يناير 1978) المتعلق بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 78.186 بتاريخ 17 من صفر 1398 (27 يناير 1978) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. – يعين آمرين مساعدين .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبيات الجهوية	آمر مساعد بالدفع		المحاسبون المكلفون	المراقبة الجهوية للالتزام بالنفقات
	الاسماء	الوظيفة		
الجهة الوسطى (الدار البيضاء)	السيد محمد دبيس نائبه : السيد شمس الدين الحسين	مهندس التطبيق مندوب كتابة الدولة المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ، الناحية الوسطى متصرف مساعد	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء	الدار البيضاء

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1401 (26 فبراير 1981).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 81.287 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ازهاري ، المفتش الاقليمي للبريد بتاونات آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصالح الاقليمية بتاونات.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ابواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه هو قابض المالية بفاس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 81.289 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) بتغيير القرار رقم 79.1103 بتاريخ 9 ذي القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 79.1103 بتاريخ 9 ذي القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) ، والذي عين بموجبه السيد اجبالي محمد ، المندوب الجهوي للبريد ببني ملال آمرا مساعدا بدفع النفقة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 79.1103 المشار اليه اعلاه :

« الفصل الثاني. – ينوب السيد احمد بن الوركة ، رئيس مصلحة « البريد والشؤون العامة عن السيد محمد جبالي اذا تغيب هذا الاخير « او عاقه عائق. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 81.291 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد مصطفى عنيقد ، المفتش الاقليمي للبريد بالشاون ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصالح الاقليمية بالشاون.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ابواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه هو محصل المالية بالشاون.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 292.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد ميمون زالغ ، المفتش الاقليمي للبريد ببوعرفة آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصالح الاقليمية ببوعرفة.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ابواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه هو قابض المالية ببوعرفة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 293.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد مسلم الجيلالي ، المفتش الاقليمي للبريد ببن سليمان آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصالح الاقليمية ببن سليمان.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ابواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه هو قابض المالية ببن سليمان.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 262.81 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1401 (13 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1397 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.513 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307/الديوان/1145 الصادر بتاريخ 24 يونيه 1969 المقرر بتكليف مصلحة القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية بدفع النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، المدير المساعد ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقتطعة من اعتمادات الميزانية العامة لوزارة الداخلية :

الباب 29 : الفصل 1 ، المرتبات والاجور والتعويضات الدائمة للموظفين الرسميين ؛

الباب 29 : الفصل 2 ، الفقرة 1 : الاجور والتعويضات الدائمة للموظفين الموقتين الاداريين – الاعوان الدائمون ؛

الباب 29 : الفصل 4 ، تعويضات المدرجين في الخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السادة : محمد رافق واحمد البرى ، المفتشان المساعدان بوزارة المالية ولحسن الوردى وعبد الرحمان الزفاطى ، الكاتبان الممتازان بنفس الوزارة عن السيد محمد ميرات اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1401 (13 مارس 1981).

الامضاء : ادريس البصري.

تحويل وكالات بريدية الى مكاتب بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 338.81 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) فان الوكالة البريدية بعين الشواطر (مكتب الالحاق : بوعرفة) حولت ابتداء من 25 ربيع الآخر 1401 (3 مارس 1981) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 339.81 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1401 (14 يبراير 1981) فان الوكالة البريدية بلالة ميمونة (مكتب الالحاق : سوق أربعاء الغرب) حولت ابتداء من 25 من ربيع الآخر 1401 (3 مارس 1981) الى مكتب بريدى من الدرجة الخامسة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 336.81 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1401 (19 يبراير 1981) فان الوكالة البريدية بجمعة نتيغرت مكتب الالحاق : بوايزكارن حولت ابتداء من 25 من ربيع الآخر 1401 (3 مارس 1981) الى مكتب بريدى من الدرجة الخامسة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 335.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) فان الوكالة البريدية بأربعاء تاوريرت (مكتب الالحاق : الحسيمة) حولت ابتداء من 25 من ربيع الآخر 1401 (3 مارس 1981) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

احداث وكالات بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 343.81 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بابن صميم وذلك بتاريخ 14 من ربيع الاول 1401 (21 يناير 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بأزرو في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 344.81 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بالمهاجر وذلك بتاريخ 9 ربيع الاول 1401 (16 يناير 1981).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالناضور في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 340.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بحلات وذلك بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1401 (3 مارس 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بآيت باها في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 341.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأحد فرايطة وذلك بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1401 (3 مارس 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالعطاوية الشعيبية في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 342.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى برسلان وذلك بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1401 (3 مارس 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بوجدة في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 345.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باوزيوة والناين وذلك بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1401 (3 مارس 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتالوين في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 346.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأسرير وذلك بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1401 (3 مارس 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتينجداد في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 347.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى ببني محمد وذلك بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1401 (3 مارس 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالريصاني في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 348.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأولاد عبد الله وذلك بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1401 (3 مارس 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالفقيه بن صالح في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 349.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باسا وذلك بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1401 (3 مارس 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بكلميم في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 350.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسبوية وذلك بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1401 (3 مارس 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بكلميم في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 351.81 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1401 (5 مارس 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بالسفالات وذلك بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1401 (3 مارس 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالريصاني في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

احداث مكتب بريدي

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 337.81 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1401 (5 مارس 1981) احدث مكتب بريدي بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1401 (20 مارس 1981) من الدرجة الخامسة (الصنف الثاني) بدار بوعزة.

يساهم هذا المكتب في انجاز جميع العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 50 بتاريخ 11 من جمادى الثانية 1401 (16 أبريل 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على رسالة السيد الوزير الاول تحت عدد 813 بتاريخ 17 جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) الى الغرفة الدستورية طبق مقتضيات الفصل 47 من الدستور مستفتيا فيها عن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية للفقرة الاولى من الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

وحيث أن الفقرة الاولى من الفصل 15 من الظهير الشريف المذكور أعلاه التي تنص على أنه « يجب أن تصل طلبات رواتب المعاش الى وزارة المالية في غضون الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا » ليست لها طبيعة تشريعية لكون مقتضاها لا يوجد من بين المواد التشريعية المفصلة بالحصر في الدستور وبخاصة الفصل 45 منه وانما يدخل في المجال التنظيمي المحدد بالفصل 46 من الدستور ،

من أجله :

تصرح بأن مضمون الفقرة الاولى من الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 المؤرخ في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) هو من اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بتاريخ 11 جمادى الثانية 1401 (16 أبريل 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيساً ومن السادة : مكسيم أزولاى ، عبد الصادق الربيع ، محمد الودغيرى ، محمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 11 جمادى الثانية 1401 موافق 16 أبريل 1981.

الامضاءات :

ابراهيم قدارة	مكسيم أزولاى	عبد الصادق الربيع
محمد الودغيرى	محمد بحاجى	محمد مشيش العلمى

مقرر رقم 51 بتاريخ 11 من جمادى الثانية 1401 (16 أبريل 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 30 و 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن الوزير الاول تحت عدد 0814 بتاريخ 17 جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين باستثناء الجملة الثانية من فصله الثالث عشر وأجزائه الثالث والرابع والخامس ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث أنه بعد دراسة الفصول المستفتى في شأنها فصلا فصلا يتبين أنها لا تتعلق بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا تمس الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين أو العسكريين وانما تتعلق بنظام خاص بطائفة من الموظفين ؛

وحيث يتبين بالتالي بأن المقتضيات السالفة الذكر المستفتى حولها لا تدخل في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) المذكور المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 11 جمادى الثانية 1401 (16 أبريل 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيساً ومن السادة : مكسيم أزولاى ، عبد الصادق الربيع ، محمد الودغيرى ، محمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 11 جمادى الثانية 1401 موافق 16 أبريل 1981.

الامضاءات :

ابراهيم قدارة	مكسيم أزولاى	عبد الصادق الربيع
محمد الودغيرى	محمد بحاجى	محمد مشيش العلمى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر رقم 52 بتاريخ 2 رجب 1401 (7 مايو 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الرسالة المؤرخة في 11 جمادى الثانية 1401 (16 ابريل 1981) التي يطلب فيها السيد الوزير الاول ووزير العدل من الغرفة الدستورية التصريح بشغور مقعدي مجلس النواب الخاصين بنائب دائرة بوجدور السيد الليبك عبد الرحمان وبنائب دائرة السمارة السيد محمد علي ولد البشير ؛

وبناء على الفصل 50 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث يؤخذ من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين أن السيدين الليبك عبد الرحمان ومحمد علي ولد البشير وقع انتخابهما كنائبين الاول لدائرة بوجدور والثاني لدائرة السمارة وذلك عن طريق الاقتراع المباشر الذي أجري بتاريخ 3 يونيه 1977 ؛

وحيث ثبت من رسالة صادرة عن السيد وزير الداخلية تحت عدد 77/5 بتاريخ 5 مايو 1981 أن السيد الليبك عبد الرحمان نائب بوجدور قد التحق بصفوف أعداء وحدتنا الترابية بينما اختطف السيد محمد علي ولد البشير نائب السمارة من طرف عصابات المرتزقة ؛

وحيث أن الفصل 50 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ينص بالخصوص على أنه بصفة عامة اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الاسباب وجب اجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر يبتدىء من تاريخ صدور الحكم بالغاء نتائج الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر اجراؤها أو من التاريخ الذي ثبت فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى شغور المقعد ؛

وحيث يستنتج مما تقدم أنه يتعين على الغرفة الدستورية عملا بالفصل 50 من الظهير السالف الذكر التصريح بشغور مقعدي النائبين السيدين الليبك عبد الرحمان ومحمد علي ولد البشير من يوم 5 مايو 1981 ،

لهذه الاسباب :

تصرح الغرفة الدستورية بشغور مقعدي مجلس النواب الخاصين بنائب دائرة بوجدور السيد الليبك عبد الرحمان وبنائب دائرة السمارة السيد محمد علي ولد البشير وذلك من يوم 5 مايو 1981.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 2 رجب 1401 (7 مايو 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 2 رجب 1401 (7 مايو 1981).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة	مكسيم أزولاي	عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بنجلون	محمد مشيش العلمي	

مقرر رقم 53 بتاريخ 2 رجب 1401 (7 مايو 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الرسالة المؤرخة في 5 مايو 1981 التي يطلب فيها السيد وزير الداخلية تحت اشراف السيد الوزير الاول ووزير العدل التصريح بشغور مقعد النائب المرحوم محمد اولغازي المنتخب عن طريق الاقتراع غير المباشر كنائب لاقليم مكناس ؛

وبناء على الفصل 50 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث يؤخذ من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين ان السيد محمد اولغازي وقع انتخابه كنائب لاقليم مكناس عن طريق الاقتراع غير المباشر ؛

وحيث ثبت من نسخة موجزة مستخرجة من رسم الوفاة بدفاتر مكتب الحالة المدنية لجماعة الحاجب مؤرخة في 29 ابريل 1981 أن المرحوم محمد اولغازي توفي بتاريخ 29 أبريل 1981.

وحيث أن الفصل 50 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ينص بالخصوص على أنه بصفة عامة اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الاسباب وجب اجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر يبتدىء من تاريخ صدور الحكم بالغاء نتائج الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر اجراؤها أو من التاريخ الذي ثبت فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى شغور المقعد ؛

وحيث يستنتج مما تقدم أنه يتعين على الغرفة الدستورية عملا بالفصل 50 من الظهير السالف الذكر التصريح بشغور مقعد النائب السيد محمد اولغازي نظرا لوفاته بتاريخ 25 أبريل 1981 ،

لهذه الاسباب :

تصرح الغرفة الدستورية بشغور مقعد السيد محمد اولغازي المنتخب عن طريق الاقتراع غير المباشر نائبا لاقليم مكناس والمتوفى بتاريخ 25 أبريل 1981.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 2 رجب 1401 (7 مايو 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 2 رجب 1401 (7 مايو 1981).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة	مكسيم أزولاي	عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بنجلون	محمد مشيش العلمي	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 81.432 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1401 (17 ابريل 1981) باجراء مباراة لتعيين مهندسي الدولة التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 71.428 الصادر في 27 ابريل 1971 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين مهندسي الدولة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يومي 27 و 28 يونيه 1981 بالرباط مباراة لتعيين اربعة (4) مهندسي الدولة.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 30 مايو 1981 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1401 (17 ابريل 1981).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالنيابة :
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 81.393 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 يناير 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين

Le titre de docteur ingénieur agronome (Doctoro Ingenioro Agronomo) délivré par l'École technique supérieure des ingénieurs agronomes de Madrid (université polytechnique de Madrid), assorti du diplôme d'ingénieur agronome (Ingenioro agronomo), délivré par la même école.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 81.390 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يبراير 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لاجتياز المباراة قصد ولوج سلك المساعدين :

Le diplôme d'études approfondies délivré par l'université de Grenoble, assorti du diplôme des écoles supérieures de commerce et d'administration des entreprises en France.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 391.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يناير 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين الشهادة التالية :

Diplôme Volkswirt - verliehen délivré par l'université de Hedelberg (République Fédérale d'Allemagne).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 394.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يبراير 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية قصد ولوج سلك اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي :

La maîtrise des méthodes informatiques appliquées à la gestion délivrée par l'université de Paris — Dauphine.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 392.81 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يبراير 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية قصد ولوج سلك اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي :

Le diplôme de technicien du développement (2e cycle), délivré par l'Institut d'études du développement économique et social de l'université de Paris, assorti de deux années d'études à l'I.N.S.E.A. de Rabat.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 428.81 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية اللغة العربية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية اللغة العربية بمراكش مباراة لتوظيف عونين (2) للخدمة ابتداء من 9 يونيه 1981.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية اللغة العربية بمراكش قبل 29 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 81.395 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1401 (31 مارس 1981) يتمم بموجبه القرار رقم 68.509 بتاريخ 15 يوليوز 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار مهندسي التطبيق.

ان وزير النقل ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1189 الصادر في 28 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الحادي عشر ، الفقرة الاولى منه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 68.509 بتاريخ 15 يوليوز 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة ، بناء على الشهادات في اطار مهندسي التطبيق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 68.509 المذكور اعلاه :

« اجازة ربان طائرة محترف مسلمة من طرف الكونفدرالية السويسرية مشفوعة بالشواهد الآتية :

Brevet de pilote professionnel d'avion, France ;
Brevet militaire de pilote d'avion, 2e degré d'avion bimoteur, délivré par le ministre des armées, France ;
Brevet du personnel navigant - pilote, 2e degré d'avion bimoteur, délivré par l'Etat-major air (Maroc) ;
Brevet de pilote d'avion léger , 1er degré, délivré par le ministère de la défense nationale, Maroc ;
Certificat of training, délivré par l'Office de liaison - Maroc, U.S.A. ;
Permis spécial de vol aux instruments, délivré par l'Office fédéral de l'air ;
Certificat restreint de radiotéléphoniste, délivré par le ministère des postes, des télégraphes et des téléphones ;
5° A.S. marocaine. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيه 1979.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1401 (31 مارس 1981).

الامضاء : محاند ناصر.

الامانة العامة للحكومة
(المطبعة الرسمية)

قرار للامين العام للحكومة رقم 81.465 بتاريخ 13 من رجب 1401 (18 مايو 1981) باجراء مباراة لتوظيف طابعين مساعدين بالمطبعة الرسمية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 77.2.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار الامين العام للحكومة رقم 77.1171 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نونبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الطابعين المساعدين بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 19 يونيه 1981 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لتوظيف طابعين مساعدين (2) بهذه المؤسسة.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية قبل 9 يونيه 1981 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1401 (18 مايو 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 81.466 بتاريخ 13 من رجب 1401 (18 مايو 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 77.2.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار الامين العام للحكومة رقم 77.1172 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نونبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان المختصين بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 19 يونيه 1981 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان مختصين بهذه المؤسسة.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية قبل 9 يونيه 1981 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1401 (18 مايو 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 81. 467 بتاريخ 13 من رجب 1401 (18 مايو 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار الامين العام للحكومة رقم 1169.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نونبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 19 يونيه 1981 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لتوظيف عونين للاشراف (2) بهذه المؤسسة.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية قبل 9 يونيه 1981 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1401 (18 مايو 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

نتائج مباراة لتوظيف المفتشين

(دورة 23 نونبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

اللوزي عبد الله – اسبيو عمر – الوحيدي حليمة – الحمدوشي محمد – اشبل محمد – بعنو المصطفى – بوحنى عبد السلام – دليل المصطفى – الاسبي محمد – برادة افريقي محمد – قبال عبد الوهاب – منيوى محمد – النباري محمد – بن داوود عامر – خيي محمد – أبو لغيال عمر – كيتي عبد الرحمن – الخرفاوي خليفة – بكور محمد – بالحاج محمد – الخراط عبد الله – بوشيخي دين – شمشوم احمد – شريف محمد – رزاض بوشعيب – الكوني احمد – الدراز بوغالب – لمخيوض محمد – اليعبودي مصطفى – بوشفيرة محمد – المليجي عبد الاله – قشمار محمد – الحمراوي بنعاشير ودوخة عبد القادر.

قائمة (ب) :

حيمر المهدي – كليم لطيفة – طاهري مينا – مسكيني صالح والبوهالي محمد.

نتائج مباراة لتوظيف سعاة للبريد

(دورة 10 غشت 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

مادي عبد الكبير – العشير محمد – حميش عبد الكريم – المعلمي محمد – عزيزي محمد – كزكيز محمد – بوحويلي عبد العزيز – الازعر السعيد – فائز محمد – الكوزي عبد السلام – نصر الله عبد السلام – قيسي يحيى – الرشيدي محمد – الزاهر ادريس – لكوهيات احمد – اديب المصطفى – لعاب حسن – ايراي احمد – السايح محمد – شليح علي – ابيدار عبد الغفور – مومن بوجمعة – الطارقي عبد الحفيظ – الاطراسي سيدي عبد القادر – الفقري حسن – بلبازة محمد – عمراني الميلود – الخفاجي محمد – زاوي محمد – الطالدي ادريس – صادقي محمد – بلعربي عبد القادر – الكحلاوي بوشتى – جمال الدين عبد الرحيم – بوعزة ادريس – الميري محمد – البرنوصي علي – ربعي احمد – صبيح لحسن – سفوان ادريس – المنيار محمد – لقماري بوشعيب – بنسعيد الحسن – امباركي حسن – سلمان عبد الحفيظ – حاسني عمر – الريفي حميد – شامخ عبد الرحمن – العطريف العربي – حمو علي نور الدين – زغادي ميمون – شقرات سعيد – البكاوي عبد الجليل – ايت جامع محمد – زين عبد الاله – لزعر عبد الناصر – ناصر محمد – المعلم عبد الحفيظ – علاو محمد – درفوفي محمد – الحاجبي العرابي – مبيح عبد الله – حمداوي عبد المالك – ساعي الخير حسن – ميلود عبد العزيز – الدريسي عبد الرحمان – الداودي ادريس – زيتوني الميلود – زكاري احمد – بلخيري محمد – افريقش محمد – معتوكي الطيب – ميلي ميلود – بورحابة لحبيب – بن القائد رشيد – كياترو حيجوب – اسرير الحسن – اموحو علي – ضروى نور الدين – لشكر عمر – بودروى محمد – مصباح محمد – بهلاوى عبد الرحيم – نهاري عبد القادر – المعدى نور الدين – حمدادي ادريس – البهات محمد – كامل الطاهر – لقزادري احميدة – بن علا المدني – بويا فؤاد – الشريف محمد – الشاوي المرغيشي الكبير – النهاري محمد – سلمان لحسن – بوهيدور العربي – لمغاري لكبير – الناجدي عبد اللطيف – بوهيف عبد الله وغماري عبد العزيز.

لائحة (ب) : لم يترشح أحد.

لائحة (ج) : لم يترشح أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون الحراسة

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زروال عبد المجيد – مستاوى محمد – فطواكي محمد – الدراوي الوافي – لمقدمي بالقاسم – الريفي التمسماني عبد السلام – مهدي محمد – بنلمليح عبد الكريم – البقاري ابراهيم – الجعبوبي مبارك – حكيمي احمد والخلطي عزوز.

وزارة الداخلية

نتائج مباراة لتوظيف كتاب متمرنين (شعبة الادارة)

(دورة 21 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز عمالة الدار البيضاء

لائحة (أ) :

عاصم فتيحة – الشرفي عبد الواحد – عاشق مصطفى – خبي باسوا – عدنان نعيمة – انسا المصطفى – المرجاني عبد المالك – شنان نور الدين – العلالي نجات – زغلول جمال – شمس الدين سعيد – البريدي عبد النبي – الخالص نعيمة – نجاة الله نجية – حافض العربي – البولبابي مصطفى – وضاح بوشعيب – منصر المصطفى – سليماني كنزة – مفتاحي المصطفى – معالي صالح الدين – الشرعي عبد الرحيم – خيران فاطمة – كاملي مليكة – بامو فطيمة – رفقي عبد الله – زيان ليلى – بيدرو محمد – صركو المصطفى – ماضي نجية – الفقير عبد الواحد – اكندو نجات – بزاو الحسن – توفي مينة – سيرات محمد – حاجب السعدية – بلاط زوهرة – زربوق نجاة – اسماعلي تورية – الوزري نجاة – باصلي فاطمة – جوال عائشة – السنيدات مجيدة – كرمودي سومية – صدقي عبد المجيد – بونيت السعدية – شنضاض المصطفى – عقيقي محجوبة – الدحداحي فاطمة – دناني مني – حداد ادريس وامزيل عمر.

لائحة (ب) :

لا أحد.

لائحة (ج) :

بوخيار فوزية – عبد الهادي محمد – الصحراوي فاطمة – الخطابي عائشة وحيضر مصطفى.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية بالمدرسة العليا للاساتذة التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط

(دورة 20 دجنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

عدو جمعة – لقمان عبد المجيد – معمر يامنة وشرف نور الدين.

لائحة (ب) : لم يترشح أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمراكش

(دورة 22 يبراير 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السياقة

لائحة (أ) : تود ابريك بن محمد.

الكهرباء

لائحة (أ) : حربوشي مبارك.

الرصاص

لائحة (أ) : بوطار بوجمعة.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3487 بتاريخ 6 شوال 1399 (29 غشت 1979) صفحة 1999

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط

(دورة 6 مايو 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : عبد العزيز محاج ؛

يقرأ : عبد العزيز المحاج.

(الباقي بدون تغيير).

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3519 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1400 (9 ابريل 1980) الصفحة 461

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة

(دورة 16 ابريل 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : ساستان زهراء ؛

يقرأ : ساسطان زهراء.

(الباقي بدون تغيير).

وزارة العدل

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3552 بتاريخ 18 من محرم 1401 (26 نونبر 1980) الصفحة 1438

نتائج مباراة لتوظيف محررين قضائيين

(دورة 5 مأيو 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ج) :

بدلا من : مسعودى الحاج منير ؛

يقرأ : مسعودى مونير.

وزارة المالية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3560 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1401 (21 يناير 1981) الصفحة 99

نتائج مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين (السلم 8)

(دورة 15 يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بدلا من : الادريسى المصالى عبد العظيم ؛

يقرأ : الادريسى المصالى عبد العظيم.

بدلا من : الدانى محمد ؛

يقرأ : دانى محمد.

(الباقي بدون تغيير)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.